جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم قانون الأعمال

عقد الفرنشيز وآثاره

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص القانون العام للأعمال

من إعداد الطالبة :

–أمعوش ذهبية

تحت إشراف:

– انوجال نسيمة

لجنة المناقشة :

الأستاذ : خلاف خالد ---------- رئيسا

الأستاذة : انوجال نسيمة ----------مشرفة و مقررة

الأستاذة : رابح نادية ---------- ممتحنة

السنة الجامعية 2015 – 2016

بسم الله الرحمان الرحيم

كلمة شكر

ربَ أوزعني أن اشكر نعمتك التي أنعمت عليَ بإتمام هذا

البحث ،و على كل ما مننت به عليَ.

أودَ أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من قدم لي يد المساعدة لانجاز هذا البحث، بدءا بأستاذتي انو جال نسيمة .....التي بذلت كل ما في وسعها لتوجيهي من اجل اعداد هذا البحث....فلها مني كل عبارات التقدير .....

و أتقدم بالشكر و العرفان إلى أساتذتي أعضاء لجنة المناقشة.....على قبولهم مناقشة هذا البحث .....

و الشكر موصول لكل الأساتذة الكرام الذي غمرونا بعلمهم و فضلهم.....

و الله اسأل أن يجعل ذلك في موازين حسناتهم.....

و أن يجزيهم خير الجزاء يوم لا ينفع مال و لا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

* امعوش ذهبية

إهـــــداء

....اهدي هذا العمل ....

إلى من كان حنانهما نورا اهتدي به .....والديّ الكريمين حفظهما الله

إلى فخري في هذه الحياة....أختي، إخواني و زوجي و ابني

إلى كل من استفدت منه لفظة .....أو من جمعني به وداد لحظة

من الأرحام و الأحباب

إلى هؤلاء جميعا أقول ....جزاكم الله خيرا على ما شددتم به أزري...

*** امعوش دهبية**

قائمة أهمّ المختصرات

المختصرات

أولا : باللغة العربية :

ص: الصفحة

ص ص: من الصفحة الى الصفحة

د ط: دون طبعة

ج ر : الجريدة الرسمية

د ب ن :دون بلد النشر

ثانيا :باللغة الفرنسية:

P :page

مقدمة

مقدمة

يعد عقد الفرنشيز من العقود الهامة و المستخدمة ، الذي شاع استعماله في العديد من الدول الأمريكية و الأوروبية ، لما يمثله هذا العقد من وسيلة ناجحة لنقل المعرفة الفنية و المشاريع الإنتاجية ،بأسلوب يحقق أهداف المتعاقدين ، و بالتالي يعود بالفائدة على الطرفين ، بحيث يوفر لصاحب العلامة فرصة ممتازة للانتشار السريع ، دون أن يشكل ذلك عبئا على نفقاته الرأسمالية ، كذلك يوفر له فرصة الوصول للأسواق بسرعة .

يعد عقد الفرنشيز وسيلة لجلب الاستثمارات التي تجلب التكنولوجيا المتقدمة ، ووسيلة لتطور اليد العامل الوطنية من خلال التدريب الذي يتلقاه في المشاريع المقامة و ذلك ما يسهم في رفع كفاءة القوى البشرية .

و تخلص عملية الفرنشيز في أن شخص يدعى صاحب العلامة يتكفل بموجب هذا العقد بتعليم شخص آخر يدعى المستغل للعلامة المعرفة العلمية و تخويله استعمال علامته التجارية و تزويده بالسلع ، أما مستغل العلامة فيتكفل باستثمار هذه المعرفة العلمية و استعمال العلامة التجارية [1].

و نظرا لما لعقد الفرنشيز من أهمية اقتصادية ، لابد من توفير مناخ قانوني ملائم لهذا النوع من العقود ، وذلك بإصدار نظام خاص بنشاط الفرنشيز ، و العمل على تفعيل سرعة تنفيذ القرارات الملزمة ، من هيئات تحكيم في المنازعات التجارية و بخاصة في منازعات حق الفرنشيز.

سنرتكز في مذكرتنا هذه على طبيعة عقد الفرنشيز ، بحيث سنتطرق إلى عقد الفرنشيز بوجه عام ،حيث سنتناول التطور التاريخي لهذا العقد ، و تعريفه و محله و أنواعه ، و عناصره و تمييزه عن غيره من العقود الأخرى ، كذلك سنتناول أثار العقد على أطرافه ، و طرق إنهاء هذا العقد.

[1] _دعاء طارق بكر البشتاوي ،عقد الفرونشيز و آثاره ، أطروحة لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص من كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية نابلس ، فلسطين ، 2008 ، ص 1.

فما هو عقد الفرنشيز وما هي الآثار الناتجة عنه؟ .

اعتمدت منهج البحث التاريخي ، و جمع المعلومات حول هذا العقد ، كما سيتم الاستعانة و الاعتماد على الكثير من المعلومات المتعلقة بهذا العقد من خلال شبكة المعلومات (الانترنت)، وذلك لحداثة هذا العقد و ندرة المراجع .

بيان المفهوم القانوني لعقد الفرنشيز ،و ذلك من خلال تعريفه و بيان طبيعته القانونية من خلال تمييزه عن العقود الأخرى المشابهة له ، و تحديد الآثار المترتبة على العقد .

توضيح الأنواع المختلفة للفرنشيز .

دراسة هذا العقد ضرورية و حيوية ،و ذلك لان عقد الفرنشيز من أهم العقود التي يتم من خلالها تحريك اقتصاد الدول النامية ، و الرقي بها إلى مصاف الدول المنتجة .

تعريف المعنيين على الدور الذي يلعبه هذا العقد ، فمن خلاله يتم دفع عجلة النمو الاقتصادي.

يمكن الباحثين من الاستفادة من هذه الدراسة من حيث المعلومات التي تحويها الدراسة.
يمكن عددا من الكليات الإفادة منه.[2]

[2] _دعاء طارق بكر البشتاوي ، مرجع سابق ، ص 3.

الفصل الأول
تحديد عقد الفرنشيز

الفصل الأول:

تحديد عقد الفرنشيز

ظهر عقد الفرنشيز نتيجة التطور التكنولوجي و حلول عصر العولمة ويعود الفضل في ظهوره إلى المنظمة العامة للتجارة و التعريفة الجمركية الأمر الذي أدى إلى انحصار دور المشروعات الصغيرة وعقد الفرنشيز هو احد هذه الأساليب التي تسعى إلى تطوير دائرة المشروع التجاري ،فقد بدأ هذا النظام بالانتشار في الكثير من الدول معتمدا على ما يقدمه من معرفة تكنولوجية و فنية تحت اسم أو علامة تجارية ناجحة إذ يرعى في ذلك عدة اتفاقيات بين صاحب العلامة و مستغليها و تجدر الإشارة إلى أن الاستثمار عن طريق الفرنشيز يتم في صناعات كبيرة كصناعة البترول والسيارات والأدوية، المأكولات، الأثاث و خدمات النقل ...الخ

وبمقتضى هذا العقد تقوم علاقة تجارية بين طرفين هما صاحب العلامة و المستغل حول إنتاج منتج أو خدمة و توزيعها و تسويقها من قبل مستغل العلامة على أن يقوم صاحب العلامة بتقديم الخبرة و الأنظمة و التدريب والدعم الفني واستعمال جميع مستلزمات و مقويات هذا النشاط.

سيتم دراسة هذا الفصل في مبحثين ،الأول:التعريف بعقد الفرنشيز والثاني :الطبيعة القانونية لعقد الفرنشيز.

المبحث الأول

التعريف بعقد الفرنشيز

هو من العقود الحديثة ظهر في أواخر القرن 19 و بداية القرن 20 و ذلك في الولايات المتحدة الأمريكية إلا أنه ظل غير واضح المعالم و ذهبت عدة أنظمة قانونية لتفسيره و تطبيقه بما يتماشى مع الأحكام الوطنية التابعة لها حيث حاولت مؤسسات دولية إيجاد تعريف و نظام قانوني له و خاصة بعد ظهور منظمة التجارة العالمية ، ولتحديد المفهوم القانوني لهذا العقد لابد من دراسة تطوره التاريخي (مطلب1) وتعريفه (مطلب 2)[1].

المطلب الأول

التطور التاريخي لعقد الفرنشيز

بعد ظهور الفرنشيز في الولايات المتحدة الأمريكية (الفرع الأول) تطور بسرعة من حيث الزمان و من حيث المكان ثم انتقل إلى الدول الأروبية (الفرع الثاني) حيث عرف ترحيب و استقبال حيث قاموا بتطويره و تغيير عن الفرنشيز الأمريكي ثم بعد ذلك انتقل و انتشر في دول العالم الثالث منها الجزائر (الفرع الثالث) بنوع من التردد و التخوف .

الفرع الأول: ظهور عقد الفرنشيز في الولايات المتحدة الأمريكية :

يعد عقد الفرنشيز في الولايات المتحدة الأمريكية من أشكال التعامل التجاري حيث و جد له موقعا يتطور و يزدهر و يتقدم و مبررات ظهوره تعود إلى :

1- هدف صاحب العلامة في تطوير نشاطه و توسعه و تسويق منتجاته

---

[1]- الكندري محمود احمد ،أهم الإشكاليات التي يواجهها عقد الامتياز التجاري منشور بتاريخ 2006/08/27 على الموقع http:/www.arablawinfo.com

2- الأراضي الفسيحة التي فرضت هذا النوع من التعامل .

3- الإقرار باستقلالية المستغل ، لكن تحت رقابة صاحب العلامة .

4- التزام صاحب العلامة بدعم المستغل و تأييده .

5- دعم السلطات لتطوير هذا النوع من النشاط .

كما أظهرت الإحصائيات أن الولايات المتحدة الأمريكية هي الرائدة و صاحبة الخبرة إذ يتم افتتاح محل يعمل بنشاط الفرنشيز كل 8 دقائق و أن حوالي 41% من مبيعات السوق القطاعي تباع من خلال حملات نظام الفرنشيز[2]

الفرع الثاني: ظهور عقد الفرنشيز في فرنسا :

ظهر في فرنسا إثر لجوء منتجو السيارات إلى الفرنشيز تهربا من قوانين المنافسة حتى تغلغل في قطاعات أخرى خاصة الخدمات و التوزيع و قد تميز ب 3 مراحل:

المرحلة الأولى: مرحلة الانطلاق :عام 1970: لقد تجمع في أوائل 1971 أربعة من اصحاب العلامات هم : Rodier, Pingouin ,Levitan, Pronuptia على إنشاء فيدرالية للفرنشيز ووضعوا له نظامه عام 1972.

المرحلة الثانية: مرحلة التطور و الازدهار عام 1980: فقد تطور الفرنشيز في هذه المرحلة إلى أن حل عام 1987 حتى أنشئت عدة شبكات بالإضافة إلى إنشاء نادي للفرنشيز ثم معهد البحث و التكوين للفرنشيز

المرحلة الثالثة :مرحلة الأزمة 1990: بالرغم من صدور القوانين المرعبة أخذ الفرنشيز يتراجع و ذلك حسب الإحصائيات الرسمية تبين أن الفرنشيز تزايد عمليا من 15 إلى 700 وحدة خلال عام

[2] -الكندري محمود احمد ،موقع انترنت سابق ص1

1977 ثم إلى 3300 عام 1988 و السبب في ذلك يعود إلى ظهور علامات تجارية وهمية و خيالية [3].

الفرع الثالث : ظهور الفرنشيز في الجزائر .

يعد عقد الفرنشيز في الجزائر حديث النشأة و ذلك لعدم ملائمة المحيط لتطوره و نموه و ظهوره و خاصة أن النظام السائد كان النظام الاشتراكي ،و لكن بدخول اقتصاد السوق أخذت الجزائر منعرجا جديدا يتغير وسن قوانين جديدة مثل تعديل القانون التجاري وسن قانون المنافسة و هذا ما كرس في الملتقى الذي انعقد في فندق سوفيتال يوم 18 ماي 1998 الذي نظم من طرف الغرفة الفرنسية للتجارة و الصناعة بالجزائر بالتعاون مع الاتحادية الفرنسية للفرنشيز[4] .

حيث أنهم رحبوا به في الجزائر عن طريق عقد منظم له قواعده و أسلوبه و يعتبر السيد "مصطفى شاوش " صاحب العلامة التجارية "أستين"Astein"[5] من بين أول المقتنعين بعقد الفرنشيز في الجزائر و يبقى عقد الفرنشيز غير مسمى في التشريع الجزائري .

المطلب الثاني

تعريف عقد الفرنشيز.

استعمل الفرنسيون"franchise " في العصور الوسطى لوصف الآلية التعاقدية المتثملة في منح امتياز حصري غير أن الولايات المتحدة الأمريكية تعد المهد الحقيق لنشأة نظام الفرنشيز و تطويره لذا اختلفت الآراء حول تعريف هذا العقد ذلك يرجع إلى عدم الاتفاق على نطاق هذا العقد و على هذا سيتم فيما يلي إيراد التعريفات الخاصة بهذا العقد.

---

[3] – الكندري محمود احمد ،مرجع سابق ،ص16 .

[4] –انوجال نسيمة، عقد الفرنشيز في القانون الجزائري، رسالة لنيل درجة الماجستير في قانون المؤسسات، جامعة الجزائر،2004،ص14.

[5] _انوجال نسيمه، مرجع سابق ، ص15.

الفرع الأول: تعريفه حسب الاتحاد الفرنسي للفرنشيز :

عرفه هذا الاتحاد على أنه طريقة تعاون بين مؤسسة صاحبة العلامة من جهة و مؤسسة مستغلة من جهة أخرى ،ويقع على صاحب العلامة ما يلي :

1- ملكية وحق استعمال العلامة ، عنوان شركة ، اسم تجاري ، رمز...الخ.

2- معرفة فنية

3- مجموعة من مواد ،خدمات ،تكنولوجية[6].

الفرع الثاني: تعريفه حسب الاتحاد البريطاني للفرنشيز : The british franchising association

عرفه على أنه عقد يتم بين شخص يسمى صاحب العلامة و شخص آخر يسمى المستغل وفقا للشروط التالية:

1- يسمح أو يطلب من المستغل أن يمارس خلال فترة معينة عملا معينا تحت اسم معين يخص أو مملوك لصاحب .

2- يمارس صاحب العلامة سيطرة ورقابة على أعمال المستغل .

3- يلتزم صاحب العلامة بتزويد المستغل كل مستلزمات موضوع الفرنشيز.

4- يلتزم المستغل بدفع أتعاب الفرنشيز لصاحب العلامة .

5- أن هذا العقد لا يتم بين شركة قابضة و شركة تابعة أو بين الفرد و شركة يسيطر عليها[7].

---

[6] – انو جال نسيمه ،مرجع سابق،ص20.

[7] – الكندري محمود احمد ، مرجع السابق ، ص4 و ما بعدها.

الفرع الثالث: تعريفه حسب الاتحاد الأوربي :

عرف هذا الاتحاد عقد الفرنشيز، أنه علاقة بين طرفين هما صاحب العلامة و المستغل، يلتزم بمقتضيته صاحب العلامة بنقل المعرفة الفنية و التدريب للمستغل الذي يقوم بالعمل تحت اسم معروف، أو شكل أو إجراءات مملوكة أو مسيطر عليها من قبل صاحب العلامة ،الذي يقوم باستثمار أمواله الخاصة في العمل محل الفرنشيز وتكون أعباء ومخاطر هذه العملية عليه ويتحملها وحده دون غيره[8].

الفرع الرابع: تعريفه حسب الاتحاد الدولي الفرنسي:

عرفه على انه طريق تعاون بين مشروع صاحب العلامة من جهة و بين مشروع أو عدة مشاريع للمستغل من جهة أخرى و هو يفترض فيما يخص المشروع المعروف بالفرنشيز

1- ملكية مركز رئيسي، اسم تجاري ،شعار ،نماذج و صور ،ماركة صناعة ،تجارة ،أو خدمة كذلك المعرفة الفنية و المساعدة التقنية .

2- مجموعة منتجات و خدمات معروفة بصورة مبتكرة و نوعية موحدة مجبرة سابقا و موضوعة بشكل ثابت بالاستعمال و المراقبة .

هذا التعاون هدفه تطوير المشاريع المتعاقدة و تشييدها [9].

الفرع الخامس: تعريفه حسب الاتحاد الجزائري للفرنشيز:

بالرغم من الإحصاء الذي أظهر في الملتقى تحت عنوان "الفرنشيز في الجزائر "المنظم أيام 22،23،24 جافني 2012 الذي أظهر وجود 70 علامة تجارية أجنبية تزامنت مع وجود عدة

---

8 – زمزم عبد المنعم ،عقود الفرنشياز بين القانون الدولي و قانون التجارة الدولية ، د ط ،دار النهضة العربية ،مصر 2011، ص20 .

9 –الكندري محمود احمد ،مرجع سابق ،ص5.

أسواق متخصصة في عدة مجالات ، كرعاية الأطفال ،مستحضرات التجميل ،المواد شبه الصيدلانية ،إضافة إلى وجود بعض الشركات الجزائرية التي تستخدم عقد الفرنشيز كشركة BKL المتخصصة في صناعة النوافذ من مادة الألمنيوم بالإضافة إلى العلامات العالمية منها علامة Schweppes للمشروبات الغازية و علامة Virgin البريطانية للمشروبات و علامة الحليب كونديا التي دخلت بدورها السوق الجزائري

و على الرغم من كل هذه الأعمال التي نتج عنها إعداد مشروع قانون مؤرخ في ديسمبر 2009 متكون من 11 مادة لاسيما بالنظر في المواد 4،87،58 من الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22-07-2009 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 الجريدة الرسمية العدد 44 المؤرخة في 26-07-2009 و نظام مجلس النقد و القرض رقم 90-03 مؤرخ في 08-09-1990 ج ر عدد 45 المؤرخة في 24-10-1990 يبقى عقد الفرنشيز في التشريع الجزائري غير مسمى[10].

المطلب الثالث

أنواع عقود الفرنشيز الأكثر استعمالا

لا ينطوي الفر نشير على إطار موحد من النشاط، إنما يتعدد ليتناسب مع الوضع القائم ومع طبيعة النشاط التجاري، لهذا تعدد تقسيمات الفرنشيز فهناك من يقسمها إلى 3 أنواع أساسية كما فعل فقهاء فرنسا وهناك من قسمها إلى 10 أنواع مثل ما فعل فقهاء الولايات المتحدة الأمريكية .

ونحن سوف نتطرق إلى جميع أنواع الفرنشيز أي إلى 3 أنواع لتأثرنا بالقانون الفرنسي وعليه فيمكن أن يكون محل العقد : توزيع مواد (فرع 1) أو تقديم خدمات (فرع 2)، أو التصنيع (فرع 3).

الفرع 1: عقد فرنشيز التوزيع: contrat de franchise de distribution أو Distributing franchise

[10] -عروسي ساسية ،الطبيعة القانونية لعقد الفرنشايز، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، تخصص قانون خاص ، جامعة سطيف 2، 2015، ص2.

يهدف هذا النوع إلى تمكين صاحب العلامة من تسويق منتجاته من خلال نظام توزيع معين بحيث يلتزم صاحب العلامة بتوريد المنتجات محل العقد خلال مدة العقد إلى المستغل ضمن الإطار الجغرافي المحدد، كما يقدم له المساعدات الفنية في مجال التسويق كالإعلان عن المنتجات، وتقديم خدمات الصيانة وتوفير قطع الغيار.

ويقرر العقد للممنوح له بصفة أساسية الحق في استعمال اسم المانح وعلامته التجارية، وكذلك فإنه يقرر له الحق في استخدام وسائل التسويق الفنية بإتباع تعليمات المانح كما يمارس هذا الأخير رقابة وسيطرة على أعمال المستغل، كما يمنح هذا النوع حق القصر للممنوح له أي أن يكون هو الموزع الوحيد لهذه المنتجات، ومن أمثلته في الجزائر: مجموعة مهري المنتج والموزع لمشروب بيبسي كولا في الجزائر.

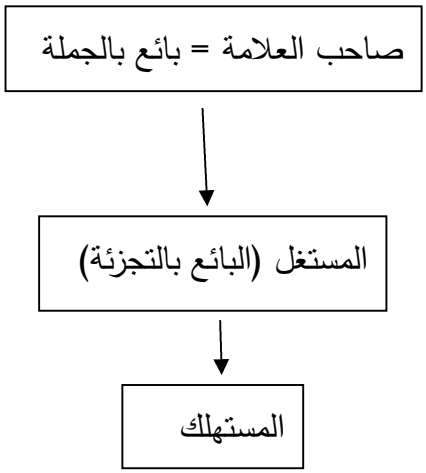

الفرع الثاني : عقود فرنشيز الخدمات:

تطور هذا النوع خاصة في قطاع الفنادق خاصة الأمريكية منها، وبصدد هذا النوع يصنع صاحب العلامة بعض الخدمات بتصرف المستغل ، الذي بدوره يقدمها للزبائن ،

مثال : تصليح السيارات أو الخدمات العائدة لبطاقات الاعتماد، وكذلك الفنادق .

أولا: أنواع فرنشيز الخدمات:

1- خدمات ذات استثمار مالي ثقيل: نجد مثل هذا النوع من الفرنشيز في مجال الفنادق و المطاعم و إيجار السيارات و الآلات، مع مراعاة سمعة و فعالية الخدمات التجارية و موقع محل المستغل.

2- خدمات ذات استثمار مالي ضعيف: و هذا النوع ينصب على الحلاقة و إصلاح السيارات، العناية بالمنازل و الحدائق، وفي مثل هذا النوع يلعب كل من تكوين يد عاملة و مراقبة صاحب العلامة دورا أساسيا.

3- خدمات ذات طابع معنوي: مثل مجال التعليم، أو تقديم نصائح و إرشادات للمؤسسات و على هذا فان ليس كل نشاط أو خدمة ذات طابع معنوي يمكن أن تكون محل عقد الفرنشيز فهناك خدمات تقوم على الاعتبار الشخصي.

ثانيا: العقود المشابهة لعقد فرنشيز الخدمات:

1-عقد فرنشيز الخدمات و عقد الشركة :

الشركة تكون بين شخصين أو أكثر على أن يقدم كل شريك حصة على سبيل الاشتراك مع اقتسام الأرباح و الخسائر

في عقد الشركة تحول أموال الشركاء إلى ذمة الشركة أما في عقد الفرنشيز كل طرف يحتفظ بملكيته

في عقد الشركة تتوفر نية المشاركة بينما في عقد الفرنشيز فلا تتوفر .

2-عقد فرنشيز الخدمات وعقد العمل:

يعتبر عقد العمل وجود علاقة قانونية تبعية بين صاحب العمل والعامل في عقد الفرنشيز الخدماتي الساري هو سلطان الإرادة أما في العمل يسري كل من التأمينات الاجتماعية و – العمل.

كما يجتمع العقدين في القيام بعمل و نشاط معين و حصول العامل على "مقابل" في عقد العمل لا يستفيد العامل من المعرفة الفنية ولا من المساعدة التقنية بل ينفذ أوامر و تعليمات مرؤوسه على عكس عقد الفرنشيز[11].

الفرع الثالث: عقد فرنشيز الصناعي أو الحرفي: Contra De Franchise Industrielle Ou Artisanale أو –Manufacturing Or Processing Plant Franchise :-

وهناك من يسميه عقد فرنشيز الإنتاج:

يعتمد على نقل صاحب العلامة لمعرفته الفنية المتمثلة بالأسرار الصناعية للإنتاج للمستغل فيقوم المستغل بتصنيع و توزيع السلعة مستعينا بخبرات صاحب العلامة في هذا المجال و بنماذجه القياسية، حيث تحمل هذه المنتجات العلامة التجارية لصاحب العلامة، و غالبا ما يتضمن العقد نقل التكنولوجيا ، كما يشمل العقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع ومن أمثلة في الجزائر شركة جرجرة للياغورت التي وقعت عقد فرنشيز مع شركة دانون الفرنسية [12].

أولا: ايجابيات عقد الفرنشيز الصناعي أو الحرفي:

1- الاستفادة من الاستثمار المعنوي أي العناصر المعنوية لصاحب العلامة .

2- استفادة صاحب العلامة من الاستثمار المادي الذي يدخل به المستغل شبكته .

3- احتكار علامة صاحب العلامة للسوق المحلي .

11- انوجال نسيمة ، مرجع سابق ، ص 51إلى 68.

[12] -عروسي ساسية ، مرجع سابق ، ص 18

4- تقريب مكان الإنتاج من مكان البيع .

ثانيا: سلبيات عقد الفرنشيز الصناعي أو الحرفي:

1- صاحب العلامة بمساعدته للمستغل و السيطرة عليه قد يكون منافس له في استغلال هذه العلامة رغم إنهاء العلاقة التعاقدية.

2- يجب عدم التعاقد مع دولة تكون قوانينها حامية للمستغل [13].

المطلب الرابع

خصائص عقد الفرنشيز:

يعتبر عقد الفرنشيز نوعا خاصا من الإجارة لشيء معين بالذات و هو ذلك المنقول المادي أي المعرفة وسائر عناصر الملكية الفكرية ،لذلك فإن عقد الفرنشيز يتميز بما تتميز به سائر عقود الإيجار مع ملاحظة أن هذا العقد يشتمل أيضا على خصائص تميزه بدوره عن غيره و أهم هذه السمات

الفرع الأول : عقد الفرنشيز عقد غير مسمى :

بمعنى أن عقد الفرنشيز ليس له قواعد خاصة به تنظمه تحت أسماء معينة ،و ذلك لعدم انتشاره في التعامل ،و لحداثة هذا العقد و يترتب على اعتباره عقد غير مسمى ،خضوعه للقواعد العامة التي تحكم العقود.

الفرع الثاني: عقد الفرنشيز عقد رضائي:

---

[13] -القانون رقم 10-11 مؤرخ في 1990/04/21 يتعلق بعلاقات العمل ، ج ر عدد 17 الصادر بتاريخ 1990/04/25.

تجدر الإشارة ان المبادئ العامة المقررة في القانون المدني هي التي تتحكم إبرام عقد الفرنشيز ،شأنه شأن بقية العقود و بالتالي اشترط المشرع الجزائري أن يكون كله تنازل عن العلامة التجارية مثبتا كتابيا تحت طائلة البطلان و أن يكون كل تصرف أو تعديل يترتب عليه الترخيص لاستعمال الصلاحية التجارية إلى الغير مسجلا بالرغم من اشتراط المشرع الجزائري لشرط الكتابة و التسجيل إلا انه تراجعت أهمية ذلك لعدم وجود نص صريح ينص في الكتابة شرط للانعقاد بل أنها مجرد شرط للإثبات ، أما المشرع الأمريكي و الألماني و المصري ، رتب بطلان عقد الفرنشيز كأثر لعدم كتابته[14].

الفرع الثالث: عقد الفرنشيز عقد إذعان:

أي أنه العقد الذي ينفرد فيه أحد المتعاقدين بوضع شروطه بحيث لا يكون للمتعاقد الآخر إلا أن يقبل هذه الشروط كلها أو يرفضها كلها و يرى بعض الفقهاء أن العقد يكون عقد إذعان إذا توفرت فيه الشروط التالية :

- إذا كان العقد محله السلع و الخدمات الضرورية مثل :ماء،كهرباء...

- أن يتمتع صاحب هذه السلعة باحتكار قانوني أو فعلي لها .

- أن يكون الإيجاب الموجه من صاحب السلعة إلى الجمهور إيجابا عاما.

أما الجانب الثاني من الفقه "الحديث" أن العقد يكون عقد إذعان بان يكون غير قابل للتفاوض و هذا ما تبناه القانون المدني الجزائري في المادة 70 منه[15].

الفرع الرابع :عقد الفرونشيز عقد ملزم لجانبين :

---

14 -هشام مرسي،الفرونشيز ،الامتيازات التجارية و الخدمتية ،د ط، دار الفكر الجامعي ،مصر ، 1998، ص78.

15 -أمر رقم 75-58 ، مؤرخ في 26سبتمبر1975 ، يتضمن القانون المدني ،ج ر ، عدد 78 صادر في 30 سبتمبر 1975 ، معدل و متمم بالقانون رقم 07-05 مؤرخ في 13 ماي 2007 ، ج ر ، عدد 31 صادر في 13 ماي 2007 ، المادة 70 منه.

ينتج عقد الفرنشيز بصفته عقد معاوضة ملزم لجانبين أثارا جمة بين أطرافه ،و العقد الملزم لجانبين هو العقد الذي يرتب التزامات متقابلة على المتعاقدين ،إذ يكون كل منهما دائنا و مدينا في آن واحد ،عليه فإن عقد الفرنشيز عقد عوض لان كلا من المتعاقدين يلتزم مقابل التزامات بدفع المستحق للطرف الآخر.

مثال : أن يدفع المستغل لصاحب العلامة حق الدخول بالإضافة إلى العائدات .

الفرع الخامس : عقد الفرنشيز عقد محدد و مستمر:

يكون عقد الفرنشيز محدد كلما تحدد فيه وقت انعقاده و قدر فيه التزامات الأطراف ذلك بغض النظر عن التعادل في الالتزامات، بينهما كما أن في عقد الفرنشيز لابد أن يكون الزمن عنصرا جوهريا ، بحيث يكون له تأثير ملحوظ على تقدير محل العقد فلا يمكن تنفيذه إلا ضمن المدة أو الزمن المحدد في العقد .

لذا يعد عقد الفرنشيز عقدا محددا مستمرا بحيث تكون المدة عنصرا أساسيا في إبرامه و تنفيذه.

الفرع السادس :عقد الفرنشيز عقد تجاري سياسي و اقتصادي :

يعتبر عقد الفرنشيز عقدا تجاريا لكون الصفة الممنوحة لصاحب العلامة أو المستغل تتوافق مع المستلزمات المطلوبة لصفة التاجر كالقيام بصورة مستمرة في سبيل الربح و عليه فإن قواعد القانون التجاري تطبق على هذا العقد منها : التضامن و عدم مجانية أعمال الفرنشيز أما عن قولنا

أن عقد الفرنشيز عقد سياسي و اقتصادي ذلك أن الهدف من هذا العقد بالنسبة للدول المانحة أي صاحبة العلامة هو غزو الدول النامية اقتصاديا و ثقافيا [16].

المطلب الخامس

مزايا و عيوب عقد الفرنشيز

يترتب عن عقد الفرنشيز عدة ايجابيات و سلبيات لأطراف العقد و بالتالي سوق نتطرق إلى ايجابيات عقد الفرنشيز (فرع أول) ثم إلى سلبيات العقد (فرع ثاني).

الفرع الأول: مزايا عقد الفرنشيز بالنسبة لأطراف العقد :

أولا : بالنسبة لصاحب العلامة :

– إن عقد الفرنشيز يساعد بشكل كبير انتشار العلامة في السوق و ذلك بكثرة نقاط البيع .

– يساعد عقد الفرنشيز على دخول سوق أجنبي و مراقبته من قريب و بالتالي توسيع النفوذ و بالتالي احتكار السوق المحلي

– يساعد عقد الفرنشيز على انتشار المنتوجات و الخدمات بسرعة في السوق و اكتسابه سوقا محليا جديدا.

–يوسع نشاط مؤسسة بأقل تكلفة خاصة و أن المستغل هو مالك لمحله و أنه مستقل.

– يستفيد صاحب العلامة من الأتاوى المدفوعة له بطريقة منتظمة و كذا من ثمن البضائع المباعة للمستغل.

– يتحمل المستغل لوحده مخاطر تسيير محله ،فإذا أساء التسيير رغم استفادته من نصائح و مساعدة صاحب العلامة على أساس أنه مستقل من الناحية القانونية .

---

16 – دعاء طارق بكر البشتاوي ،مرجع سابق ،ص 31 الى 37.

-لا يتحمل صاحب العلامة ديون المؤسسة المستغلة

- يمارس صاحب العلامة رقابة على بيع المنتوجات لذا يجب أن يحرر العقد بطريقة واضحة بحيث يبين فيه حقوقه و التزاماته و كذا طرق إنهاء العقد.

ثانيا : بالنسبة لمستغل العلامة :

- يستفيد المستغل من اسم و علامة تجارية مجلبا بذلك زبائن أوفياء لهم

- يستفيد المستغل من مساعدة تقنية (تكوينه شخصيا أو تكوين له يد عاملة)

-يستفيد من معرفة فنية التي تعتبر ضمانا لإعادة تحقيق نجاح صاحب العلامة

- لجوء المشتغل إلى صاحب العلامة في أية مسألة كانت

- ضمان المستغل أمام البنك

-يستفيد المستغل من مساعدة تقنية قبل و أثناء حياة العقد

- إمكانية حصول المستغل على قروض مالية من البنوك لاستثمار مشروعه و ذلك بفضل الشهرة الطيبة التي تتمتع بها العلامة .

الفرع الثاني: عيوب عقد الفرونشيز بالنسبة لأطراف العقد :

أولا: بالنسبة لصاحب العلامة :

- كلما توسعت شبكة الفرنشيز كلما كان تسييرها صعب

- يجب على صاحب العلامة مراقبة استعمال و استغلال العلامة مع معاقبة كل خرق أو تعسف

- لابد على صاحب العلامة أن يكون صارم في دفع الأتاوى أو ثمن السلع المباعة للمستغل

- يجب أن يسهر على سياسته التجارية

-على صاحب العلامة أن لا يكون متعسفا في رقابة المستغل لان كلأيهما مستقلين

-إمكانية إنهاء العقد فجأة يطرح مشكلا لدى صاحب العلامة من أجل سرعة إيجاد مستغلا جديدا.

-يتحمل صاحب العلامة الأتاوى و القيمة النقدية للبضائع و السلع

ثانيا: بالنسبة لمستغل العلامة :

- يتحمل عبئ استثمار مشروعه ،عبئ دفع الأتاوى

- الرقابة المفروضة عليه

- احترام الصورة الحسنة للعلامة ،وجود المنتوج ،إشهار حسب السياسة المسطرة من طرف صاحب العلامة

-تنشأ سلبيات أخرى في حالة عدم احترام الحقوق المترتبة عن العقد أو في حالة تحريره بطرقة غامضة أو مبهمة أو لمدة قصيرة[17].

المبحث الثاني

الطبيعة القانونية لعقد الفرنشيز.

17 - انوجال نسيمة ،المرجع السابق،ص ص146-152.

بعد أن قمنا بدراسة التطور التاريخي لعقد الفرنشيز في المبحث الأول و تم تناول تعريفه و تحديد أنواع وخصائصه سيتم في هذا المبحث التمييز بين عقد الفرنشيز وغيره من العقود التي تشتبه به، وذلك كونها تتقارب مع عقد الفرنشيز من حيث المحل والآثار ،ثم دراسة طبيعته الخاصة .

وسيتم تناول كل هذا في مطلبين الأول: تمييز ومقارنة عقد الفرنشيز عن غيره من العقود المشابهة، و المطلب الثاني: الطبيعة الخاصة لعقد الفرنشيز .

المطلب الأول

مقارنة عقد الفرنشيز بالعقود الاخرى

يقترب عقد الفرنشيز في كثير من السمات مع بعض العقود الأخرى المشابهة له ،و في هذا المطلب سيتم دراسة مجموعة من العقود و سيتم مقارنتها مع عقد الفرنشيز وهذه العقود المشابهة منها العقود المسماة "عقد الوكالة التجارية، عقد الإيجار (فرع أول) ، و العقود الغير المسماة "امتياز تجاري ،تمثيل تجاري" (فرع ثاني).

الفرع الأول: عقد الفرنشيز و العقود المسماة المشتبهة به

أولا:عقد الفرنشيز و عقد الوكالة التجارية:

عرفت المادة 1/34 من التقنين التجاري الجزائري عقد الوكالة التجارية بأنه "اتفاقية يلتزم بواسطتها الشخص بإعداد أو إبرام البيوع أو الشراءات أو بوجه عام جميع العمليات التجارية باسم

و لحساب تاجر، والقيام عند الاقتضاء بعمليات تجارية لحسابه الخاص و لكن دون أن يكون مرتبطا بعقد إجارة الخدمات"[18].

وقد اعتبر المشرع الجزائري الوكالة عملا تجاريا بحسب شكله في المادة 3 من نفس القانون.

وبمقارنة عقد الوكالة التجارية مع عقد الفرنشيز يمكن إثارة النقاط التالية:

– محل الوكالة هو تصرف قانوني يقوم به الوكيل لمصلحة موكله و ليس عملا ماديا،و محل الوكالة كعقد مختلف عن محل عقد الفرنشيز الذي يتعلق بترتيب حق انتفاع على منقولات غير مادية و لا يرد على تصرفات قانونية .

– الوكيل يتعاقد باسم موكله و لحسابه باستثناء حالة الوكالة بالعمولة عكس المستغل الذي يتعاقد باسمه و لمصلحته الشخصية.

–يلتزم الوكيل بتأدية الحساب إلى موكله ،أما المستغل فيتصرف لحسابه

–كلا العقدين يقومان على الاعتبار الشخصي

نستنتج أن عقد الفرنشيز يكون عقد وكالة تجارية، متى فقد مستغل العلامة استقلاليته و كان مجرد وكيل لصاحب العلامة، بأن لا يتحمل مخاطر تجارية .

ثانيا: عقد الفرنشيز و عقد الإيجار:

عرفت المادة 01/467 من القانون المدني الجزائري عقد الإيجار على انه " الإيجار عقد يمكن المؤجر بمقتضاه من الانتفاع بشيء لمدة محددة مقابل بدل إيجار معلوم"[19].

---

18 –أمر رقم 75–59 مؤرخ في 20 رمضان عام 1955 الموافق ل26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل و المتمم بالأمر رقم 05–02 مؤرخ في 06–02–2005 ، ج ر عدد 11 المؤرخة في 29–02–2005.

19 –أمر رقم 75–58 المتضمن القانون المدني الجزائري .

وهو المفهوم الذي طبق على عقد الفرنشيز لتكييفه كعقد إيجار فعقد الفرنشيز في نظر أصحاب نظرية عقد الفرنشيز عقد إيجار هو نوع خاص من الإجارة لشيء معين بالذات و هو ذلك المنقول المادي أي المعرفة الفنية وسائر عناصر الملكية الفكرية.

وبتطبيق مفهوم الإيجار على عقد الفرنشيز نستنتج ما يلي:

– كلا العقدين من عقود المعاوضة التي يقدم فيها كل طرف مقابلا لما يأخذه و كل من العقدين من العقود الملزمة للجانبين.

–كلا من عقد الإيجار وعقد الفرنشيز من العقود المتتابعة (المستمرة) التي يعد الزمن عنصرا جوهريا و ضروريا فيها كأساس لتحديد الالتزام أي مدة الإيجار و مدة الانتفاع بحزمة الفرنشيز تكون محددة المدة.

–كلا من العقدين يقعان على المنفعة بالشيء المؤجر دون تملكه أي ينتفعان بالشيء و مع انتهاء المدة يرد الشيء لصاحبه.

– الفرق يكمن بين رسم دخول الفرنشيز الذي هو مبلغ من المال يسمح بالانخراط في الفرنشيز وكمقابل للخدمات المقدمة للمستغل

وبين رسم دخول الإيجار التجاري الذي يسمح بالحصول على حق التفرد والحماية المتعلق بمحل تجاري.

الفرع الثاني: عقد الفرنشيز والعقود الغير مسماة المشابهة له :

أولا: عقد الفرنشيز وعقد الامتياز التجاري:

يشبه عقد الفرنشيز عقد الامتياز التجاري كثيرا وذلك لطبيعة عقد الامتياز التجاري إذ أن في حقيقة الأمر ليس إلا امتداد لعقد الامتياز التجاري مع تعديله وإدخال عليه تعديلات إذ أنه من الناحية ظروف نشأته فهو يمثل الأصل التاريخي لعقد الفرنشيز.

ويعرف جانب من الفقه العربي عقد الفرنشيز بأنه" عقد امتياز تجاري يضع بموجبه المرخص تحت إمرة المرخص له اسمه التجاري و الرموز و العلامة التجارية و المعرفة الفنية و مجموعة السلع و الخدمات و ذلك تحت إشراف و رقابة المرخص "[20].

في حين يعرف الفقه الفرنسي عقد الامتياز التجاري Le Contra De Concession بأنه:

"العقد الذي بواسطته يحجز المرخص –Le Concédant– مالك العلامة للمرخص له – concessionnaire– حق التوزيع الحصري لمنتجاته في إقليم محدد بشرط أن يقبل سياسة المرخص التجاري و أن لا يوزع إلا المنتجات المرخصة ".

– العقدين يربطان تجارا مستقلين قانونا لكنهما يقودان في حالة معينة إلى التبعية الاقتصادية

– العقدين فرضتهما الممارسة التجارية طبقا للمادة2/29 قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري و ذلك من حيث التنظيم [21].

– في العقدين المرخص له لا يملكان حق الملكية المحل التجاري.

– عقد الفرنشيز يتكون من الخدمات ميزته إبلاغ المعرفة الفنية و المساعدة المستمرة في حين عقد الامتياز التجاري هو عقد توزيع

– عقد الامتياز تكون مدته أقصر مقارنة مع عقد الفرنشيز

– تبعية المستغل لصاحب العلامة التجارية أشد و أكثر وضوحا من تبعية المرخص له للمرخص في عقد الامتياز التجاري .

---

20 –حسام الدين خليل فرح محمد ،عقد الامتياز التجاري FRANCHISE و أحكامه في الفقه الإسلامي ،دراسة مقارنة، د ط، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية، 2012، ص22.

21 – أمر رقم 08–09 مؤرخ في 25 فيفري 2008 ،ج ر عدد 21 لسنة 2008 .

ثانيا: عقد الفرنشيز وعقد التمثيل التجاري :

لم ينظم المشرع الجزائري عقد التمثيل التجاري شأنه شأن عقد الفرنشيز و يعرف عقد التمثيل التجاري بأنه "العقد الذي يتعهد بمقتضاه الممثل التجاري بإبرام صفقات باسم موكله ولحسابه بصفة مستديمة في منطقة معينة لقاء أجر"

– في كلا العقدين هناك ترخيص بالعلامة التجارية ،طابع الامتياز الشخصي.

– في عقد الفرنشيز هناك المعرفة الفنية مع المساعدة التقنية المستمرة و لا أثر لهما في عقد التمثيل التجاري.

– في عقد الفرنشيز استقلالية مستغل العلامة محدودة فهناك تدخل مستمر لصاحب العلامة عن طريق الرقابة، أما في عقد التمثيل التجاري فالممثل التجاري قد يكون مستقلا عن الموكل و قد لا يكون مستقلا .

_الحصرية في عقد الفرنشيز حصرية اختيارية وأنها ليست من جوهر العقد أما الحصرية الإقليمية في التمثيل التجاري، فهي حصرية غير محدودة كما أنها جوهر العقد في صلبه.

– فيما يخص المقابل يستحق الممثل التجاري أجرا بينما في عقد الفرنشيز المستغل يقدم لصاحب العلامة مبلغا معينا يمثل مقابلا لتوفير صاحب العلامة لمعرفته الفنية والمساعدة المستمرة، والمستغل بدفع رسم الدخول للفرنشيز أما في عقد التمثيل التجاري الممثل التجاري لا يدفع رسم الدخول [22].

[22] عروسي ساسية، مرجع السابق، ص ص 42 ،49.

المطلب الثاني

الطبيعة الخاصة لعقد الفرنشيز

بعد أن قمنا بتوضيح الفرق بين عقد الفرنشيز وغيره من العقود المشابهة له لابد من دراسة المحل في عقد الفرنشيز وكيفية إبرامه.

وعليه يستلوم الامر دراسة هذا المطلب في فرعين أساسيين الأول، خصوصية المحل في عقد الفرنشيز، والثاني : إبرام عقد الفرنشيز.

الفرع الأول : خصوصية المحل في عقد الفرنشيز:

يستند الفرنشيز على عناصر أساسية، تكون الباعث الحقيقي لازدهاره وتقدمه ويمكن تقسيم هذه العناصر إلى المعرفة الفنية و المساعدة التقنية، عناصر الملكية الفكرية، وهذا ما يسمى بحزمة الفرنشيز franchise Package .

أولا : المعرفة الفنية : "savoir –faire"

عرف الاجتهاد القضائي الفرنسي المعرفة الفنية بكونها إبداع فكري محض، يتعلق بمجموعة المعارف والتجارب ذات طبيعة تقنية ، تجارية وإدارية المعمول بها في الممارسة العملية لتشغيل ممارسة تجارية أو مهنية .

غير أن المعرفة الفنية تعبر عن رابطة غير ملموسة لا يمكن إدراكها بالنظر إليها أو لمسها، لذا فإنها تنعكس على عناصر ملموسة تغير إما مضمونها ، وإما النجاح المتحقق باستغلالها.

ثانيا: المساعدة التقنية :

يتمثل دور المساعدة الفنية في عقد الفرنشيز في تقديم الخدمات اللازمة لوضع المعرفة الفنية المنقولة موضع التنفيذ، أو كما عبر عنها الاتجاه الفقهي الذي يصف عقد الفرنشيز بكونه عقد معرفة فنية وعقد مساعدة فنية بالصورة المتحركة للمعرفة الفنية.

ويعرف عقد المساعدة الفنية أو التقنية بأنه "الاتفاق الذي يلتزم المورد بمقتضاه بتدريب العاملين لدى المتلقي على تشغيل الأجهزة والآلات المستخدمة في عملية الإنتاج وإصلاحها وصيانتها وتدريبهم على إدارة المشروع بالأساليب الفنية، ويتم ذلك بإيفاء عدد من العاملين للمتلقي إلى منشأة المورد أو بإيفاء عدد من المختصين التابعين للمورد إلى المنشأة المتلقي فترة من الوقت، وخاصة أثناء تطبيق الطريقة الفنية المنقولة وبداية التصنيع، وقد تتم المساعدة في عقد مستقل، أو كشرط ضمني في عقود نقل المعرفة الفنية أو عقود نقل التكنولوجيا".

أو بصفة أخرى يقصد بالمساعدة التقنية إعطاء كل ما هو مطلوب تقنيا وفنيا ووضع جميع الأساليب والوسائل تحت تصرف الطرف الآخر الراغب بالحصول على هذه التقنية[23].

ثالثا : عناصر الملكية الفكرية :

تعد الملكية الفكرية من أهم العناصر المكونة لنشاط الفرنشيز، فهي التي أوجدت الإبداع والتمييز في هذا النشاط، الأمر الذي أدى إلى تطوره وازدهاره . في هذا الفرع سيتم تناول عناصر الملكية الفكرية، بصورة موجزة.

1- **براءة الاختراع** : شهادة رسمية أو صك تمنحه الحكومة (جهة الإدارة أو الدولة) لشخص ما (المخترع أو صاحب البراءة) ويكون لهذا الأخير بمقتضى هذه الشهادة احتكار استغلال اختراعه صناعيا لمدة معينة أو بأوضاع معينة .

ا- الشروط الموضوعية لصحة منع البراءة :

- أن يكون الاختراع مبتكرا.

- أن يكون الإختراع جديدا.

- أن يكون الإختراع قابلا للاستغلال الصناعي : نصت عليه المادة 1/27 من اتفاقية تربس.

[23] إنوجال نسيمة، المرجع السابق، ص 31.

– أن يكون الاختراع مشروعا : حسب نص المادة 2/27 من اتفاقية تريبس [24] ، تجدر الإشارة أنه إذا استند عقد الفرنشيز إلى براءة الاختراع، فإنه يجب العمل ضمن التشريعات والأنظمة التي تطبق على هذه البراءة، بالإضافة إلى الاتفاقات التعاقدية التي تبرم بين المتعاقدين[25].

2– **الرسوم والنماذج الصناعية** : وهي عبارة من مبتكرات جديدة، تستهدف عرض السلعة في شكل جديد.

ا–يقصد بالرسم: صورة الأشكال أو الهيئات أو النماذج أو الزخرفة فقط المستعملة.

لأي مادة بعملية أو وسيلة اصطناعية ، سواء أكانت يدوية آلية أم كيماوية، منفصلة من غيرها أو مركبة مما تستحقه أو تقدره العين مجردة إذا كانت المادة منجزة ولكنها لا تشمل طريقة الصنع أو كيفية أو أي شيء آخر ليس هو في جوهره سوى استنباط آلي .

ب–أما النموذج : فهو القالب الذي تصب فيه السلعة، في شكل جسم يسبع على السلعة مطهرا يميزها عن السلع المماثلة .

ج–الشروط الموضوعية للرسم أو النموذج الصناعي:

1– أن يكون الرسم أو النموذج جديدا.

2– استعمال الرسم أو النموذج في مجال الصناعة .

فإذا تناول الفرنشيز رسوم ونماذج صناعية محمية، يجب العمل على احترام القواعد المطبقة عليها[26].

---

[24] راجع المادة 27 من اتفاقية تريبس ، موقع الانترنيت : http :|lwww.trips.egent.Net

[25] أمر رقم 03–07 مؤرخ في 2003/07/19 يتعلق ببراءات الاختراع ج ر عدد 44 الصادر بتاريخ 2003/07/23.

[26] دعاء طارق بكر البشتاوي ، مرجع لسابق، ص 56.

3- **الشَعار**: هو كل إشارة مرئية، تهدف لتميز نشاط تجاري من غيره ويجنب الجمهور اللبس والخلط بين الأنشطة التجارية المتشابهة.

فالشَعار المشهود يشكل الحافز الأكبر جاذبية لاستجلاب الممنوح لهم في عمليات الاستثمار.

إذا استند الفرنشيز إلى شعار، يجب عندئذ التنفيذ بالأحكام الخاصة به[27].

4- **الاسم التجاري**:" العنوان التجاري""l'enseigne": اختلفت الآراء حول تعريف مصطلح "enseigne" فهناك من أطلق عليه تسمية عنوان المتجر مثل المشرع الجزائري في المادة 78 من القانون التجاري الجزائري.

وهناك من المؤلفين من يرى أن هذه الكلمة تشمل كل من عنوان المتجر، العلامة التجارية أو الصناعية أو اللافتة مثل المؤلفين تركي وكبابي في القاموس الفرنسي ، عربي.

وهناك من يطلق عليه تسمية الاسم التجاري مثل الدكتور ماجد عمار وأيضا الأستاذ "Bessis" الذي عرف العنوان التجاري كما يلي " مثل إشارة واضحة التي تستخدم لتميز مؤسسة تجارية وتسمح للجمهور بتميزها عن غيرها من المؤسسات".

والاسم التجاري هو : اسم يستخدمه التاجر في ممارسة لتجارته، وتمييز متجره عن غير من المتاجر".

وفي عقود الفرنشيز يشمل العنوان التجاري حق وضع العلامة المملوكة لصاحب العلامة على المحل وعلى الواجهة[28].

ا-الشروط الموضوعية للاسم التجاري:

1- أن يكون الاسم مميزا يجعل من اليسير معرفته من قبل الجمهور.

---

[27] خاطر نوري حمد، شرح قواعد حقوق الملكية الفكرية ، د ط ، دار وائل للنشر، د ب ن ، 2005، ص 363.

[28] إنوجال نسيمة ، مرجع سابق، ص 28.

2- مشروعية الاسم التجاري: أي لا يخل بالنظام العام والآداب العامة .

3- عدم تعلق حق الغير بالاسم التجاري.

4- أن يكون الاسم التجاري جديدا : أي بالنسبة إلى المحلات التجارية الأخرى[29].

5 - **العلامة التجارية : "la marque COMERCIALE** "

حسب التشريع الفرنسي الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 1964 فإن العلامة التجارية "هي إشارة مادية توضع لتفرقة، منتوجات أو أشياء أو خدمات، أيا كانت المؤسسة ، في مؤسسة أخرى ".

إن كل ما يتعلق بالعلامة فهو مهم في عقد فرنشيز خاصة للأطراف المتعاقدة والعلامة هي عنصر معنوي قابل للتصرف والاستعمال وللاستغلال .

أ- **كما أن للعلامة عدة وظائف تتمثل فيما يلي :**

- التفرقة أو التمييز بين نفس المنتوجات أو الخدمات .

- وظيفة المصدر أو أصل المنتوجات أو الخدمات .

- وظيفة النوعية والإشهار.[30]

ب- **الشروط الموضوعية لحماية العلامة التجارية:**

1- وجود مظاهر خارجي للعلامة .

2- أن يكون المظهر مميزا وجديدا .

3- مشروعية العلامة .

---

[29] العباسي عز الدين مرزا ناصر : الاسم التجاري (دراسة قانونية مقارنة) ، د ط ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، د ب ن ، 2003 ، ص76.

[30] إنوجال نسيمة، مرجع سابق، ص 26.

4- تسجيل العلامة حسب قانون العلامات التجارية.[31]

ج- **ترخيص العلامة التجارية** : أجاز المشرع الجزائري الترخيص باستعمال العلامة وهذا ما يفهم من نص المادة 16 من الأمر 03-06 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالعلامات[32] ويقصد برخصة استغلال العلامة، العقد الذي يمنح بواسطة صاحب العلامة الغير الحق في استغلال علامته كليا أو جزئيا بصورة إستئثارية وذلك بمقابل فهو حق شخصي يخول للمرخص له ، ويأخذ الترخيص أحد الصور التالية :

- الترخيص، الغير استئنائي.

- الترخيص الوحيد.

- الترخيص ألاستئثاري.[33]

الفرع الثاني : إبرام عقد فرنشيز :

يعتبر العقد أهم صورة للتصرف القانوني في الحياة الاجتماعية، ولقد عرفته المادة 54 من القانون المدني الجزائري:" العقد اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص آخرين، بمنح ،أو فعل، أو عدم فعل شيء ما"[34]

والركيزة الأساسية في تكوين العقد هي الإرادة أي تراضي المتعاقدين عند تحليل فكرة التراضي يوضح من ضرورة توافر عنصرين أساسين فيه وهما :المحل والسبب :

---

[31] النجار محمد محسن إبراهيم ، التنظيم القانوني لعناصر الملكية الفكرية، د ط ، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر ، 2005 ص148.

[32] أمر رقم 03-06 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالعلامات، ج ر العدد 44 الصادر في 23/07/ 2003.

[33] عروسي ساسية ، المرجع سابق، ،ص 31.

[34] المادة 54 من القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

كما اشترط المشرع الجزائري أن يكون تنازل عن العلامة التجارية مثبتا كتابيا تحت طائلة بطلان التصرف[35] ، وأن يكون كل تصرف أو تعديل حول الترخيص باستغلال العلامة التجارية إلى الغير مسجلا[36].

فاشتراط الكتابة والتسجيل لا ينشئ حق على العلامة التجارية ،وانما يجعل الحق حجية على الغير و تتراجع اهمية هذا الشرط حين تكون العلامة مشهورة ، اذ تكتسب الحجية دون حاجة الى تسجيلها ، من هنا لابد لأطراف عقد الفرنشيز أن تتفاوض، ولكي يقف كل طرف على واجب كل منهما في الإيفاء بالالتزامات والحقوق المترتبة بموجب العقد، وعليه سيتم تقسيم هذا الفرع إلى أولا : مرحلة التفاوض في إبرام عقد الفرنشيز وثانيا : مرحلة الإبرام النهائية لعقد الفرنشيز .

أولا : مرحلة التفاوض في إبرام عقد الفرنشيز

يقع في مرحلة بدء المفاوضات التمهيدية ، يعرض أحد الأطراف وغالبا ما يكون صاحب العلامة الذي يمتع بمركز قوي وثيقة مطبوعة أو عقدا نموذجا يتضمن شروط العقد على مستغل العلامة، كصيغة من مبلغ الإيجاب ، وفي مثل هذه الحالة فإن مستغل العلامة يكون أمام 3 اختيارات :

- إما أن يقبل العقد جملة وتفصيلا.

- أو يرفضه جملة وتفصيلا.

- أو أن يدخل في مناقشة شروط العقد للتواصل إلى توازن المصالح.

إن هذه المرحلة التمهيدية قد تؤدي مباشرة إلى إبرام العقد إذا اقترن الإيجاب بالقبول أي تحقق الرضا في هذه المرحلة وتقسم ضمانات التفاوض بحسب مصدرها إلى نوعين : ضمانات إرادية، ضمانات قانونية :

---

[35] المادة 1/15 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات مرجع سابق.

[36] المرجع نفسه، المادة 2/17 منه .

1- **ضمانات التفاوض الإدارية** : عادة ما يغلب هذا النوع من الضمانات مصلحة صاحب العلامة ، التي تقتضي بضرورة التعامل بحسن نية، وهذه الضمانات تثبته بإحدى هذه الرسائل:

أ- **تعهد كتابي مسبق** : أن يتعهد مستغل العلامة بالالتزام بالمحافظة على سرية المعلومات التي ستصل إليه أثناء المفاوضات ، وأن لاستخدمها أو يسهل استخدامها، وهذا التعهد يعد عموما من قبل صاحب العلامة، وهو بذلك يعد عقد ملزما لجانب واحد، وهو مستغل العلامة.

ب- **دفع مبلغ من المال** : وذلك أن يكون الاتفاق بأن يدفع المستغل لصاحب العلامة مبلغا من المال، مقابل اطلاعه على أسرار المعرفة الفنية محل التفاوض ويمثل هذا المبلغ ضمانا لعدم إفشاء تلك الأسرار. فإذا ما انتهت مرحلة المفاوضات التمهيدية وثم إبرام العقد، فإن هذا المبلغ يحتسب من ضمن المبلغ المتفق عليه كمقابل للفرنشيز، أما في حال فشل المفاوضات، فإن مصير هذا المبلغ يتحدد وفقا لما اتفق عليه مقدما، إذ قد يتفق بأن يعاد للمستغل أو أن يخسر المستغل نظير ما أطلع عليه من أسرار .[37]

2- **ضمانات التفاوض القانونية** :

يحكم عملية التفاوض مبدآن :

أ- **مبدأ حرية العدول:** يعبر مبدأ حرية العدول عن حرية المنافسة، وبهذا المعنى لا يكون العدول مخالفا للقانون إلا في الحالة التي يقترن فيها بخطأ موجب للمسؤولية .

ب- **مبدأ حسن النية** : أي يتمثل في ضرورة إدارة المفاوضات بحسن نية ، لذا يلتزم كل طرف بإطلاع الآخر وبكل دقة على المعلومات التي من شأنها التأثير في قراره.

---

[37] Georger Vermelle, les contrats spéciaux , 5ème édition, édition Dalloz, paris 2006, p 158.

ومن هذا المنطق ألزم المشرع الفرنسي صاحب العلامة بإعطاء المستغل في الفترة التي تسبق العقد وثيقة تضم معلومات عن القيمة التجارية للاسم والعلامة التجارية، قبل 20 يوما على الأقل من توقيع عقد الفرنشيز، وذلك في المادة 3/330 من قانون التجارة الفرنسي.

وفي غياب نص مشابه في القانون الجزائري، فإن عملية التفاوض تحكمها أحكام المسؤولية التقصيرية. وقد تنتهي هذه المفاوضات إلى مجرد مشروع لا يمكن أن تترتب عليه أية مسؤولية عقدية، كما أنه يمكن كذلك أن تنتهي المفاوضات إلى إيجاب يطابق قبول فينعقد العقد[38].

ثانيا : مرحلة الإبرام النهائية لعقد الفرنشيز :

بعد نجاح المفاوضات يتم الانتقال إلى تحرير العقد، وتناط هذه المهمة للقانونيين وحدهم، ومن هنا يلجأ القانونيين إلى تحديد مضمون عقد الفرنشيز من حيث أطرافه ومدة سريانه والتزامات الطرفين والجزاءات المترتبة على المخالفات .

وتتمثل مرحلة الإبرام النهائية في اقتران القبول بالإيجاب، الذي تشترط فيه أن يكون قائما من جهة ومن جهة أخرى أن يطابق الإيجاب القبول .

1- إعداد عقد فرنشيز :

ينصرف مفهوم إعداد عقد الفرنشيز إلى إعطاء اتفاق المتعاقدين الصيغة القانونية اللازمة لإحداث الآثار التي اتجهت إليها إرادتهما .

وللتعرف على كيفية إعطاء الاتفاق ذلك الطابع القانوني والزمني الذي تنتج فيه الإرادة آثارها القانونية، لابد من معرفة متى يتم اقتران القبول بالإيجاب ينعقد العقد إذا قبل الموجه إليه الإيجاب، وذلك طالما كان الإيجاب قائما لو يرجع فيه الموجب،[39] فإذا كان التعاقد بين صاحب العلامة

---

[38] النجار محمد محسن إبراهيم ، مرجع سابق ، ص 183.

[39] المادة 59 من القانون المدني الجزائري.

مستغل العلامة ، أو وكلائهما في مجلس واحد، لم يتضمن الإيجاب أجلا محددا للقبول، صح القبول مادام المجلس لم ينفض، فإذا ما انفض المجلس قبل أن يصدر القبول لو يصح القبول بعد ذلك والتعبير عن إرادة الأطراف يجوز أن يكون صريحا أو ضمنيا [40].

كما يمكن اعتبار قيام الموجه له بعمل معين قبولا منه، وذلك باتخاذه موقفا لايدع مجالا للشك في دلالته على اتجاه إرادته لإبرام عقد الفرنشيز.

أما سكوته، فالأصل أن السكوت لا يعد تعبيرا عن الإرادة، وذلك لأنه لا يمكن الوصول للإرادة، مما يدعونها للتشكك فيما إذا كان من سكت عن التعبير قد وافق أم لم يوافق إذا لا ينسب إلى ساكت قبول.

ولكن هناك حالات يعد فيها السكوت قبولا وهي [41]:

1- حالة التعامل الخاص (السابق) بين المتعاقدين.

2- طبيعة المعاملة : فطبيعة المعاملة قد تستوجب اعتبار السكوت قبولا ، ويستدل في ذلك مما يجري عليه العمل في الوسط التجاري[42].

3- تمخض الإيجاب لمنفعة من وجه إليه .

---

[40] المرجع نفسه ،المادة 2/60 .

[41] الفضل منذر، النظرية العامة للالتزامات ، الجزء الأول ، د ط، دار الثقافة، د ب ن ، 1996، ص 135.

[42] سلطان أنور، مصادر الالتزام (الموجز في النظرية العامة للالتزام) ، د ط، دار النهضة العربية ، د ب ن، 1993، ص 61.

2 – **صيغة العقد (التحرير):**

تتضمن عقود الفرنشيز عموما، ديباجة العقد والتعريف الخاص بالمصطلحات المعتمدة فيه، ويضم أخيرا تحديدا لموضوعه .

أ- ديباجة العقد :

الديباجة إلزامية لطرفي العقد[43] ويذكر في الديباجة تاريخ العقد وبيان من هما طرفا العقد وعناوينهما والغرض والأسباب والبواعث التي أدت إلى إبرامه.

كذلك فإن الديباجة يجب أن تحتوي على الاتفاقات التمهيدية، ذلك من خلال الإشارة إلى جوهر التزاماتها، وكذلك الإشارة إلى الملاحق الفنية والتقنية كافة كذلك تحديد اللغة المعتمدة وذلك إذا كانت الأطراف من جنسيات مختلفة ويتكلمون غير لغة وكل ذلك في سبيل تسهيل تنفيذ العقد وتقليل احتمال ظهور أي نزاع بين الأطراف.

ب- التعريف بالمصطلحات الواردة في عقد الفرنشيز :

يذكر عادة في الوثيقة التعاقدية وفي بدايتها على وجه التحديد، التعاريف والمصطلحات الواردة في تلك الوثيقة، مع بيان عوامل إنشاء المشروع المتفق عليه ، وأهميته، وأهدافه، بحيث تكون تعاريف الوثيقة هذه والديباجة كلا واحدا وتكمل كل منهما الأخرى.

وبهذه الصورة فإن الديباجة وتعاريف العقد تكون روح العقد وخلاصته لذلك ينبغي بدل العناية اللغوية والقانونية عند تحرير الديباجة والتعاريف إذ يرجع إليهما في قضايا تفسير الاتفاق وغايته وأسبابه عند نشوء نزاع بين الأطراف[44].

---

[43] Charles-Édouard Bucher, l'inspection du contrat de droit privé et du contrat administratif. Édition Dalloz, paris 2011, p398.

والتعاريف عادة لا تكون إلا للكلمات التي تحمل عدة معان، أو تستخدم في أكثر من موقع في العقد،مثل التعريف بالأطراف والسعر والبضاعة ...إلخ[45].

ج- موضوع العقد :

تنصب عقود الفرنشيز عموما على مواضيع حيوية ومتميزة ، وكل موضوع يتألف بدوره من العناصر والبنود التي تحقق أهداف طرفيه، لهذا تتم صياغتها بشكل يكون التركيز فيه على ما تم تحديده من خطوط عريضة تمثل المضمون التعاقدي وهنا لابد أن تكون الصياغة متميزة بعباراتها الواضحة، ولا تحتمل أكثر من معنى، لتعكس حقيقة ذلك المضمون التعاقدي، وهذا له أهمية خلال مراحل تنفيذ عقد الفرنشيز [46].

يشمل هذا القسم موضوع العقد ومادته الأساسية ومحوره والالتزامات التي يرتبها والحقوق التي يخولها والواجبات التي يفرضها والشروط التي يحددها كل طرف[47].

وأي كان الأمر، فإن مرحلة صياغة العقد وإعداد عقد الفرنشيز تتطلبان، وجود الخبراء القانونيين الذين يمتازون بالمعرفة القانونية والدقة اللغوية والاصطلاحية من أجل وضع صياغة متكاملة [48].

---

[44] الكيلاني محمود ، عقود التجارة الدولية في مجال نقل التكنولوجيا ، الطبعة الثانية، دار الجيب ودار الفكر العربي ،القاهرة، 1995، ص 206.

[45] العوفي صالح بن عبد الله بن عطاف ، المبادئ القانونية في صياغة عقود التجارة الدولية، د ط ، معهد الإدارة العامة ، د ب ن ،1998، ص 146.

[46] Anne D'andigne –Morand, baux commerciaux , 15 édition , édition Delmas, paris ,p 76.

[47] السيف سيف عبد العزيز، التفاوض التجاري (الإعداد والتنفيذ)، د ط ، معهد الإدارة العامة، د ب ن ، 2004، ص 209.

[48] نعيم مغبغب ، الفرنشايز، منشورات الحلبي الحقوقية ،د ط ، بيروت ، 2006، ص 160.

الفصل الثاني
نظام عقد الفرنشيز

الفصل الثاني

نظام عقد الفرنشز

يعد عقد الفرنشيز من العقود الملزمة للطرفين ، بحيث يتلقى كل طرف مقابل لما أعطا فهو يرتب التزامات متقابلة في ذمة طرفيه ، بحيث تعتبر حقوق أحد الطرفين التزامات الطرف الثاني .

ونظرا للأهمية الاقتصادية التي يمثلها هذا العقد فقد انعكست طبيعته على أثاره لتحديد وصياغة الالتزامات المتبادلة بطريقة تحقق مصلحة كل طرف مع ذلك فان هذه الالتزامات تختلف و هي ذات طبيعة خاصة ذلك لعدم وجود صيغة موحدة أساسا لهذه الالتزامات و كذا لاختلاف ماهيتها و معاصرتها للتنفيذ .

بينها ينتفع المستغل باستغلال عناصر الملكية الفكرية و إفادته من المعرفة الفنية و المساعدة التقنية و التدريب الذي يتلقاه من صاحب العلامة ، وحصوله على منافع اقتصادية مقابل التزامه بدفع مبلغ ثابت عند إبرام العقد، يتمتع بالمقابل صاحب العلامة على حق الدخول للفرنشيز و الحصول على العائدات .

ولكي يؤدي هذا العقد دوره ، لابد من تنظيم مختلف الآثار المترتبة على انقضائه على أطرافه و من المعلوم أن الحقوق الممنوحة للطرف الأول هي التزامات على الطرف الثاني و العكس صحيح بالطبع .[64]

وعلى هذا قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين رئيسيين، الأول يتمثل في : التزامات أطراف عقد الفرنشيز ، و الثاني يتمثل في : انقضاء عقد الفرنشيز.

[64]_دعاء طارق بكر البشتاوي ، مرجع سابق ، ص 75.

المبحث الأول

التزامات أطراف عقد الفرنشيز

يعد عقد الفرنشيز من عقود المعاوضة ،أي انه العقد الذي يأخذ فيه المتعاقد مقابل لما أعطى هذا ما سيتم دراسته في هذا المبحث، حيث سيقسم هذا المبحث إلى مطلبين، الأول: التزامات صاحب العلامة le franchiseur ، الثاني: التزامات المستغل le franchisé .

المطلب الأول

التزامات صاحب العلامة Les Obligations Du Franchiseur

***صاحب العلامة** le franchiseur هو كل شخص طبيعي أو معنوي، تاجر أو حرفي أو صناعي، صاحب معرفة فنية مختبرة، ملكية أو حق استعمال إشارات مميزة، و مجموعة منتجات أو خدمات و/ أو تقنية تكنولوجية .[65]

يقع على عاتق صاحب العلامة في عقد الفرنشيز عدة التزامات هي :

الفرع الأول : الالتزام بالا علام في الفترة السابقة للتعاقد :

سيتم دراسة هذا الالتزام طبقا لما ورد في القانون الفرنسي ، بحكم ان القانون الجزائري لم ينظم عقد الفرنشيز[66].

يقصد بهذا الالتزام ، أن صاحب العلامة ملزم بإعطاء المستغل قبل إبرام العقد وثيقة تضم معلومات عن المشروع موضوع عقد الفرنشيز ، تتضمن القيمة التجارية للاسم و العلامة التجارية عنوان صاحب العلامة و قيمة رأسمال شركته و خبرته ومراحل تطوره و نشاطه التجاري ، بالإضافة إلى عرض شبكة الفرنشيز و مضمون العقد و منطقة النشاط ، و النفقات و

[65] _ عروسي ساسية ، مرجع سابق ، ص6 .

[66] _جاء في المادة 8 من مشروع قانون الفرانشيز الجزائري المؤرخ في ديسمبر 2009 ، كشرط لانعقاد عقد الفرانشيز

الاستثمارات الواجب تحقيقها و القيد في السجل التجاري ويقدم كل هذا في مستند مكتوب ، و الهدف من هذا هو حماية حقوق المستغل ، نظرا لعدم خبرته في هذا المجال ، وكذا إقناع المستغل بالتعاقد مع صاحب العلامة بغية استثمار نشاط معين .

بالرغم من هذا إلا انه التزام تبادلي ، إذ يقع على المستغل تزويد صاحب العلامة بمعلومات حول شخصه و مؤسسته و السوق المحلي المزمع مباشرة نشاط فيه و ذلك حتى يتسنى لصاحب العلامة أن يقرر مدى جدارته في الانضمام من عدمه .

الفرع الثاني : الالتزام بنقل المعرفة الفنية :

تعرف المعرفة الفنية بأنها مجموعة معلومات عملية غير مسجلة ناتجة عن خبرة صاحب العلامة الذي اختبرها .

هذا المصطلح أتى من التعبير الانجلوساكسوني "know how" و قد ركز التنظيم الأوروبي رقم 4087/88 في المادة 03/01 منه[67] على ثلاثة خصائص لتكييف المعرفة الفنية و هي:

1_**سرية :** حيث يكون كل عنصر من عناصر المعرفة مجهولا أو يستحيل الحصول عليه ، خارج إطار العلاقات مع صاحب العلامة، والتي يجهلها الغير .

2_**معرفة :** بحيث تكون المعرفة موصوفة بصورة كاملة و كافية .

3_**جوهرية :** تمكن من تحسين الوضع التنافسي للمستغل ، أي منحه أفضلية تنافسية وفائدة مؤكدة مرتبطة بممارسة هذه التجارة ويعود للقضاة وسلطات المنافسة تقدير واقع الميزة التنافسية للمعرفة الفنية . وأصلية المعرفة يتم تقديرها بالنظر للسوق المعنية التي يرتبط بها نشاط صاحب العلامة .

الفرع الثالث : الالتزام بتقديم المساعدة التقنية :

[67]_ le règlement communautaire n° 4087-88 de la commission du 30-11-1988 . concemant l'application de l'article 85/03 du traite a des catégories d'accord de franchise joce .n° l 359.29/12/1988 .

تطرقنا إلى تعريف المساعدة التقنية في الفصل الأول من هذا البحث ، والآن سندرس وسائل تقديم المساعدة التقنية بحسب نوع النشاط و حجم شبكة الفرنشيز و طبيعة المعرفة الفنية محل التعاقد ، إلى وسائل مادية و وسائل غير مادية .[68]

اولا:الوسائل المادية لتقديم المساعدة التقنية :

1_كتيبات إرشادية: تتمثل في طريقة التشغيل بالأساليب التي سيستخدمها المستغل طوال فترة العقد، وتكون في صورة بطاقات وصفية تتضمن نموذج التشغيل الذي يتوجب على المستغل تتبعه طوال فترة العقد .

2_**المجلات الخاصة بالشبكة:** تكون في صورة دوريات منتظمة، و تتضمن هذه الدوريات عرضا لما يريد صاحب العلامة نقله من إرشادات ، كما قد تتضمن نشر تجارب الأعضاء الآخرين ، وهي بذلك تعد مرجعا عاما و مباشرا لعرض تجارب أعضاء الشبكة .

ثانيا :الوسائل غير المادية لتقديم المساعدة التقنية :

تتمثل هذه الوسائل في دورات تدريبية للمستغل و عماله وحلقات دراسية و ملتقيات بصورة منتظمة باتصالات شخصية ، وبتحديد كتيبات التعليمات و التمارين ، كذلك يقوم صاحب العلامة أحيانا و حسب نطاق هذا الالتزام بزيادة منشاة المستغل .

المساعدة التقنية ، تقسم مراحل تقديم المساعدة و فيما يتعلق بالنطاق الزمني للالتزام بتقديم التقنية

إلى ثلاثة مراحل هي [69]:

[68] _النجار محمد محسن إبراهيم ، مرجع سابق ، ص222 .

[69] _النجار محمد محسن إبراهيم ، مرجع سابق ،ص ص224 _ 225

1_**المرحلة السابقة على بدء النشاط** : و تتمثل بدراسة السوق ، و اختيار انسب الأماكن لمشروع المستغل، كذلك تدريب الموظفين والعاملين لدى المستغل .

2_**لحظة بدء النشاط** : إذ يقوم صاحب العلامة بالإشراف على عناصر دعائية للمستغل ، وتنظيم كل ما يرتبط بلحظة بدء النشاط ، كذلك قد يتطلب الأمر ضرورية تواجد صاحب العلامة وقت الافتتاح ، فيكون صاحب العلامة حاضرا لإرشاد المستغل بنصائحه .

3_**المرحلة التالية على بدء النشاط و حتى انتهاء العقد** : كتدريب دائم في دورات سنوية أو حسب الطلب .

وتكون تكاليف هذه الخدمة و الإقامة و المواصلات على نفقة المستغل .

كما يمكن لصاحب العلامة أن ينوب عن المستغل في تسيير محله كمرض المستغل او غيابه ، و هذا بعد اتفاق صريح بين الطرفيين ، بشرط أن لا يكون الوضع دائما .

واستنادا لمضمون التزام صاحب العلامة بتقديم المساعدة التقنية للمستغل تم تكييف عقد الفرنشيز بأنه عقد تدريس un contrat d'enseignement.[70]

الفرع الرابع : الالتزام بنقل عناصر الملكية الفكرية :

يلتزم صاحب العلامة بنقل عناصر الملكية الفكرية التي تميز السلعة أو الخدمة موضوع عقد الفرنشيز ، وتتعلق تلك العناصر بالاسم التجاري و الشعار l'enseigne و العلامة التجارية ، و الرسوم الصناعية و نماذجها ، ويستوي في ذلك أكان صاحب العلامة مالكا لهذه العناصر أو يملك حق استخدامها ، ففي غياب حقه على العلامة المتقدمة قد يتم إبطال العقد .

إلا أن هذه العناصر قد تطرقنا إليها في الفصل الأول.

و أهم عنصريين فكريين يكونان محل عقد الفرنشيز ، هما :العلامة التجارية و الشعار.

[70]_عروسي ساسية ، مرجع سابق، ص44 .

أ_ **العلامة التجارية** : فيما يخص العلامة التجارية عرفتها المادة الأولى من الأمر رقم 03_ 06 المتعلق بالعلامات.

ويبقى عقد الفرنشيز عقد غير ناقل للملكية ، فهو لا ينقل ملكية المعرفة الفنية أو الاسم والعلامة التجارية و نحو ذلك ، إنما يخول المستغل فقط حق استعمال هذه العناصر.

ب_الشّعار l'enseigne :

عرفه القانون الفرنسي بأنه، "كل شكل او تسجيل أو صورة ملصقة على مبنى ومتعلقة بالنشاط التجاري الممارس داخله" .[71]

إلا أن المشرع الجزائري تذبذب في ترجمة كلمة enseigne بين اعتبارها عنوان المحل في المادة 02/78 من القانون التجاري ، و اعتبارها شكل من أشكال العلامة في المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 378/13 المؤرخ في 09 نوفمبر 2013 يحدد الشروط و الكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك [72].

و نطاق حق استخدام الشَعار هو تكملة ضرورية لامتياز ترخيص العلامة التجارية في إطار عقد الفرنشيز فكل من العلامة و الشعار يمثل إشارة جذب العميل .

و قد تستغل العلامة شَعارا فتجمع بين الوصفين ، الأمر الذي دفع اتجاها فقهيا إلى تكييف عقد الفرنشيز بعقد الشّعار un contrat d'enseigne .

الفرع الخامس : الالتزام بالضمان :

لا تقتصر أحكام الضمان على عقد البيع ، بل تنطبق على كافة أنواع العقود التي تستوجبها، لأنه واجب قانوني في سائر عقود المعاوضة .

---

[71]_ Fréderic Bolland–Dalian, la propriété industrielle, édition economica, Paris . 2011.p : 687 .

[72]_الجريدة الرسمية العدد 58 الصادرة بتاريخ 18 نوفمبر 2013 .

وتبعا لذلك من الطبيعي أن يضمن صاحب العلامة للمستغل صحة السلع و البضائع و الخدمات و كيفية استعمالها ، لما فيه خير للمصلحة المشتركة بينهما ، و هذا الضمان قد يكون: ضمانا قانونيا أو ضمانا مشروطا .

أولا : الضمان القانوني :

سمي قانونا لان واجب الوفاء به يكون بحكم القانون ، و لا يحتاج للنص عليه كشرط في العقد فالغرض الأساسي من إبرام عقد الفرنشيز هو تمكين المستغل من الانتفاع بمحل هذا العقد من عناصر الملكية الفكرية و الحق باستغلال هذه العناصر و الشهرة بصورة هادئة دون تعرض منه او من غيره .

و يكون التعرض ماديا او قانونيا بخلاف ذلك يتحمل صاحب العلامة المسؤولية كاملة باعتباره مخلا بالتزامه اذا لم يتمكن من ضمان الحيازة الهادئة و حماية المستغل من التعرض .

مثال: استثمر صاحب العلامة (أ) في منطقة نشاط المستغل (ب)، بالرغم من وجود شرط الحصرية ، فيتوجب على (أ) إيقاف عمله و تعويض (ب) بموجب الالتزام بالضمان .

ثانيا : شرط الضمان :

يجوز للمتعاقدين أن يتفقا على ضمان يختلف عن الضمان القانوني ، فيجوز تعديل أحكام الضمان بشرط عدم الإضرار بالمستغل أو بالغير ، وذلك طبقا للقواعد العامة في القانون المدني[73]

يفضل عند تحرير هذا العقد الإشارة إلى بند الضمان.

مثال : أن ينص في العقد : يضمن صاحب العلامة { أ } جودة مواد الإنتاج التي قد يحتاجها المستغل { ب} مطابقتها للمواصفات القياسية المعتمدة في الجزائر ، و إذا ثبت لدى الجهات

[73]_المادة 384 من القانون المدني الجزائري و التي تنص على : يجوز للمتعاقدين بمقتضى اتفاق خاص ان يزيد في الضمان ا وان ينقصا منه و ان يسقطا هذا الضمان غير ان كل شرط يسقط الضمان او ينقصه يقع باطلا اذا تعمد البائع اخفاء العيب في المبيع غشا منه .

المعنية وجود مخالفة للمواصفات ، يتم إرجاع المواد إلى صاحب العلامة { أ }و على نفقته ، مع حق المستغل { ب } المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه.

المطلب الثاني

التزامات مستغل العلامة les obligations du Franchisè

*المستغل للعلامة le franchisé : هو شخص طبيعي أو معنوي ، متعهد مستقل قانونا و اقتصاديا مرتبط بعقد مع صاحب العلامة ليحصل بموجبه على حق الفرنشيز ، و يقوم بتشغيله ، مستخدما نفس اسم صاحب العلامة التجارية و معرفته الفنية ، بعد أن يقوم صاحب العلامة بتدريبه على طريقة التشغيل[74] .

الفرع الأول : الالتزام بالاستغلال و الاستعمال :

يستغل المستغل نشاطه بنفسه أو بواسطة موظفيه ،و يعتبر العقد غير قابل للتنازل نظرا لقيامه على مبدآ الاعتبار الشخصي ، اللهم إلا إذا اتفقت الإطراف ، مسبقا على خلاف ذلك، او بمجرد حصوله على موافقة صاحب العلامة ، و تبقى مسألة تقديرية يتمتع بها هذا الاخير، وبالتالي، في حالة رفض صاحب العلامة السماح له بالتنازل للغير عن العقد ، فلا يعتبر متعسفا في استعمال حقه [75]

كما يمكن التنازل عن العقد للغير، لكن بشرط موافقة صاحب العلامة المسبقة .

إذن يجب على المستغل أن يقوم بالاستغلال طبقا للقواعد العامة والمبادئ المتفق عليها عقديا، و لكن بشرط احترام بعض الضوابط و بعض المقاييس التي يضعها صاحب العلامة[76].

[74] Philippe Bessis, le contrat de franchisage , librairie générale de droit et de jurisprudence, Paris 1992 p :6 .

[75] _ماجد عمار، عقد الامتياز التجاري، د ط، دار النهضة، القاهرة، 1992، ص 95

[76] _انوجال نسيمه، مرجع سابق، ص 124

الفرع الثاني : الالتزام بالمحافظة على الأسرار التجارية :

يتعين على مستغل العلامة المحافظة على السرية التي قدمها له ، صاحب العلامة ، و رغم أن هناك نص في العقد ينص على ضرورة الالتزام بالسرية ، إلا أن ذلك ليس أمرا ضروريا دائما بحيث أن الالتزام ناشئ عن طبيعة العقد و بالتالي فان المستغل ، السيئ النية ، المستفيد من عدم التزامه بالمحافظة على السرية يكون مسؤولا مسؤولية تقصيرية أمام صاحب العلامة [77].

الفرع الثالث: الالتزام باحترام شرط الحصرية:

سنقوم بدراسة هذا الإلتزام، على مرحلتين اثنتين، فالأولى: الإلتزام باحترام شرط الحصرية أثناء سريان العقد، أما الثانية فبعد إنقضاء العقد.

أولا: الالتزام باحترام شرط الحصرية أثناء سريان العقد:

لا بد على المستغل احترام شرط الحصرية المتفق عليه مع صاحب العلامة، و مع وجود هذا الشرط، للمستغل الحرية في ممارسة أي نشاط تكميلي أو ثانوي مثل بيع المواد في الفنادق (العطور)، أما فيم يخص شرط الحصرية الإقليمي فلا يجوز بيع أو تقديم خدمات خارج المنطقة المتفق عليها.

ثانيا: الالتزام باحترام شرط الحصرية بعد انقضاء العقد:

يمتد أثار الحصرية إلى ما بعد انقضاء العقد، و ذلك عن طريق إدراج نص في العقد ينص صراحة على عدم المنافسة، بمعنى أنه يحظر على المستغل الانضمام، خلال المدة المتفق عليها عقديا، إلى أية شبكة منافسة لشبكة صاحب العلامة السابق، بل و حتى ممارسة أي نشاط مماثل لنشاطه، و المستغل الذي يخالف هذا الالتزام يتعرض للمسؤولية التعاقدية ، وغالبا ما يكون هذا الالتزام (النشاط) مقيدا من حيث الزمان و من حيث المكان و من حيث الموضوع (النشاط المحظور)[78]

[77]_انوجال نسيمة ، مرجع سابق ، ص 125 .

[78]_انوجال نسيمة ،مرجع سابق ، ص 126

الفرع الرابع: الالتزام بدفع المقابل (الثمن):

يمثل الالتزام تبعية المستغل اقتصاديا لصاحب العلامة، حيث يلتزم المستغل بدفع قسط مالي محدد، بحيث يراعي عند تقدير هذا الثمن قيمة و شهرة العلامة و المعرفة الفنية و سمعة شبكة صاحب العلامة و نجاح معرفته العملية.

فالثمن يعد بدلا لشهرة العلامة الخاصة بصاحب العلامة، بدل الشهرة هو ربح تجاري المشروع التجاري متجرا كان أو شركة لأنه يمثل أحد عناصر المشروع التجاري غير المادية و يقاس بدلا للشهرة على حق الامتياز أو استغلال علامة تجارية أو تصميم أو براءة اختراع من حيث توزيع أو استهلاك الشهرة على عدة سنوات و على بداية تاريخ قيام المشروع التجاري صاحب الشهرة و عليه فإن استهلاك بدل الشهرة يبدأ من تاريخ نشوء الشخصية الاعتبارية للشركة المكلفة و يمتد إلى خمس سنوات تلي تاريخ تسجيلها[79].

و فيما يتعلق بالاحترام المالي، يتألف الثمن من نوعين من العائدات.

الأولى: ثابتة أصلية، و الثانية: نسبة دورية.

الأتاوي الأصلية: تكون في بداية العقد، تدفع مرة واحدة، مقابل مجموع الخدمات التي يستفيد منها، قبل مباشرة نشاطه.

الأتاوي النسبية الدورية: تدفع أثناء سريان العقد، تحتسب على أساس نسبي و ذلك على أساس رقم الأعمال تتراوح بين 2% إلى 10% [80].

المبحث الثاني

انقضاء عقد الفرنشيز

ينتهي عقد الفرنشيز مثله مثل العقود الأخرى، أي وفقا للقواعد العامة لكن يجب مراعاة خاصية هذا العقد التي تميزه عن باقي العقود الأخرى.

[79] عروسي ساسية، مرجع سابق، ص 50.

[80] _انوجال نسيمة ، مرجع سابق ، ص 127

و عقد الفرنشيز ينتهي بعدة صور منها: انقضاء المدة المحددة في العقد أو بفسخ العقد أو إلغاءه أو إبطاله.

و عليه سيتم دراسة هذا المبحث في مطلبين: الأول أسباب انقضاء عقد الفرنشيز، الثاني الآثار المترتبة على انتهاء مدة عقد الفرنشيز.

المطلب الاول :

أسباب انقضاء عقد الفرنشيز

ينتهي عقد الفرنشيز بالأسباب ذاتها التي تنتهي بها العقود عموما، فينقضي بالفسخ نتيجة لإدخال أحد الطرفين بالتزاماته التعاقدية أو إذا تضمن العقد شرطا فاسخا، و باعتبار عقد الفرنشيز عقدا قائما على الاعتبار الشخصي، فإن انهيار العقد يؤدي إلى إنتهائه و ذلك بوفاة أحد الطرفين أو إفلاسه أو فقدانه الأهلية أو نقصها، كذلك ينتهي العقد نتيجة لظروف تتعلق بنشاط مؤسسة صاحب العلامة، مثل تغيير طبيعة النشاط[81].

كما ينتهي الفرنشيز بانتهاء الأجل المحدد، كذلك قد يحدث أن يكون العقد غير محدد المدة و متى تم يجوز لكل من طرفيه طلب انتهائه بشروط معينة.

الفرع الأول: انتهاء عقد الفرنشيز بانتهاء المدة المحددة:

ينتهي عقد الفرنشيز المحدد المدة بانتهاء مدته كقاعدة عامة ، و ذلك ما لم يتفق الطرفان على ضرورة الإخطار على ذلك في تجديد العقد، أو بعدم التجديد.

هذا و تجدر الإشارة إلى أن التشريع الأوروبي أو الفرنسي لم يتضمن نصا يحدد مدة عقد الفرنشيز، و قد أفرز العمل تحديدا عرفيا للمدة يدور بين سنة و خمس سنوات، بحيث تكون حرية الأطراف معلقة في تحديد المدة و تجديدها[82].

و فيما يتعلق بتجديد العقد، فلا يتم التجديد بصورة تلقائية إلا إذا توافق الطرفين على ذلك.

[81] الكندري محمود أحمد، مرجع سابق، ص 34.

[82] عروسي سياسة، مرجع سابق، ص 62.

و تبدو أهمية التجديد في أنه يحقق نوع من المصلحة المشتركة بين صاحب العلامة و المستغل للعلامة، إذ يضمن صاحب العلامة استمرار استغلال الفرنشيز في إقليم المستغل، مما يؤمن استمرار تدفق الأرباح، بينما يضمن المستغل استمراره واستكمال النجاح.

هذا و يكون للمستغل الحق بالمطالبة بالتعويض عما أصابه من أضرار.

أما إذا كان العقد غير محدد المدة، فالقاعدة أنه يجوز لأي من طرفيه إنهاء هذا العقد في أي وقت يشاء، ذلك حتى لا يتم تأبيد هذا العقد، إلا أن كلا الطرفين في هذا العقد ملزم بأن يقوم بإخطار الطرف الآخر في العقد، برغبته في إنهاء العقد بوقت كاف و مناسب.

و الحكمة من الإخطار تكمن في إعطاء الطرف الآخر في العقد فرصة ترتيب التزاماته و تدبير أوجه نشاطه في الفترة اللاحقة لإنهاء العقد، لاسيما إذا كان هذا الأخير قد وضع استمارات كبيرة في هذا العقد.

و بالطبع يحق للطرف المتضرر المطالبة بالتعويض عن العمل و الضرر الواقع من جراء هذا التوقف[83] .

[83] عروسي ساسية ، مرجع سابق ، ص 63 .

الفرع الثاني: فسخ عقد الفرنشيز:

يقصد بفسخ العقد انتهاء العقد قبل تنفيذه بسبب إخلال أحد المتعاقدين بإلزامه[84]، ففسخ العقد يفترض أن المتعاقد الذي يطلب الفسخ في مواجهته لم يقم بتنفيذ التزاماته كلها أو بعضها، أو على الأقل لم يقم بتنفيذها على الوجه المطلوب، أو تأخر في هذا التنفيذ عن الوقت المحدد.

فالفسخ سبب من أسباب انقضاء الالتزامات، و يترتب عليه عودة المتعاقدين إلى ما كانا عليه قبل التعاقد، لكن ورد على هذا استثناء الذي من شأنه إنشاء التزامات متجددة، ذلك لأن فسخ هذا العقد لا يرتب أثرا رجعيا و يقتصر أثره على مستقبل الالتزامات التي لم تنفذ[85].

1- الحالات التي يكون فيها لمستغل العلامة الحق في طلب الفسخ:

- عدم دفع العائدات لصاحب العلامة، حيث يكون لصاحب العلامة الحق بالفسخ إذا لم يف المستغل بالتزاماته المالية لصالحه.
- إفشاء الأسرار من قبل المستغل.
- عدم التقيد برقم الأعمال المتفق عليه في العقد.
- إذا لم يقم المستغل بالإعلانات اللازمة لصالح شبكة الفرنشيز، فهذا يؤثر سلبا على نجاح الشبكة.
- انتهاك حقوق الملكية الفكرية
- البنود التعسفية، و من أمثلتها[86].

تنازل المستغل لصاحب العلامة عن الحقوق التي تعود له حسب القوانين و الأنظمة، فإذا أدرج بند بهذا المقتضي يعتبر بمثابة بند تعسفي يبرر فسخ العقد.

الفرع الثالث: إبطال العقد:

يحصل الإبطال إذا تضمن عيبا أثناء يجعله قابلا للإبطال إما بصورة مطلقة أو بطلانا نسبيا.

[84] المادة 119/1 من القانون المدني الجزائري.

[85] المادة 122 من القانون المدني الجزائري.

[86] نعيم مغبغب، مرجع سابق، ص 250.

و يمكن المطالبة بإبطال عقد الفرنشيز في الحالات التالية:

- إذا صدر غش من قبل صاحب العلامة، و لم يتمكن من تبرير الأرقام المقدمة، و أخفى عمدا الصفات غير الأكيدة للتوقعات الاستثمارية.

و في حال غياب السبب، كان يحصل الاتفاق على الفرنشيز بدون وجود الشهرة اللازمة لصاحب العلامة، و لا وجود لسرية معرفة لديه مبدعة و ذات خبرة، و لا حتى على التعاون الواجب تقديمه للمستغل.

- لعدم تحديد أسعار السلع و الخدمات، موضوع الفرنشيز.
- لعدم تحديد الإقليم المقدم من قبل صاحب العلامة للمستغل[87] .
- عدم إعطاء مسبقا و قبل العقد بمدة 21 يوما المستندات التفصيلية التي تسمح لهذا الأخير
- التعهد مع عمله اليقين بكل ما يتعلق بموضوع التعاقد، حسب المادة 330/1 من قانون التجاري الفرنسي[88].

المطلب الثاني

الآثار المترتبة على انتهاء مدة عقد الفرنشيز

عند انتهاء مدة عقد الفرنشيز، يستمر هذا الأخير بإحداث آثار فيما يتعلق بحماية المعرفة الفنية و العلامات الفارقة المنقولة و بالمحافظة عليها، إن إفشاء أسرار صاحب العلامة المهنية يعني منافسة قد تلحق الضرر بشبكة الفرنشيز كاملة.

لهذا يكون إلتزام السرية ضروريا للمحافظة على عناصر ملكية العلامة الفكرية و لحمايتها، لذا يخضع المستغل لإلتزام كان موجودا خلال حياة العقد و لا يزال حتى بعد زواله فيلتزم بعدم المنافسة في الفترة ما بعد التعاقدية.

[87] _عروسي ساسية، مرجع سابق ، ص 65 .

[88] Code de commerce français.

و من آثار انتهاء مدة عقد الفرنشيز في مواجهة أطرافه نذكر منها.

الفرع الأول: أثار انتهاء عقد الفرنشيز بالنسبة لصاحب العلامة.

أولا: استحقاق كل المبالغ ذات الأجل:

بانتهاء عقد الفرنشيز و توقف النشاط، تصبح جميع الديون مستحقة على كل من صاحب العلامة و المستغل، فيأخذ كل شخص ماله و يدفع ما عليه، ففي هذا الوقت تتم المحاسبة على جميع الحقوق و الالتزامات و تنقطع بالتالي كل المهل التي جرى الاتفاق على دفع مبلغ يتناسب مع قيمة المواد ضمن حدودها.

ثانيا: إيقاف خطوط الهاتف و الفاكس و الانترنيت:

عند انتهاء العقد يترتب على صاحب العلامة إيقاف جميع خطوط الهاتف و الفاكس و الانترنيت، إذ تعتبر من الوسائط الأساسية لتسهيل المعاملات التجارية، لكن إذا أراد المستغل القيام بنشاط آخر لا يعتبر مزاحمة غير مشروعة باسمه الشخصي، فيجوز الإبقاء عليها[89].

ثالثا: التعويض عن انقطاع الزبائن:

بعد انتهاء العقد يكون صاحب العلامة ملتزما بتعويض المستغل، و هذا التعويض المستحق قد يكون من عنصرين، و هما خسارة في الإيرادات نتيجة لإنهاء الاتفاق و التعويض عن انقطاع الزبائن اختلفت قرارات القضاء الفرنسي بصدد المسألة.

قرار الغرفة المدنية الثالثة لمحكمة النقض الفرنسية في 27 مارس 2002 قضى باقتسام الحق في الزبائن بين صاحب العلامة و المستغل، فيكون لصاحب العلامة الحق في الزبائن الوطنية la clientèle nationale و للمستغل الحق في الزبائن المحليين [90]

[89] نعيم مغبغب، مرجع سابق، ص 239.

[90] عروسي ساسية، مرجع سابق، ص 68.

la clientèle locale.

و قد رأى في هذا الحل ميزة عدم تغيير مضمون الحق في التمتع السلمي بالممتلكات، بما في ذلك عناصر المحل التجارية كالزبائن.

و في مواجهة هذا الحل، يسعى بعض المانحين إلى إدراج شرط عدم الاسترداد في عقد الفرنشيز، للحيلولة دون استرداد المستغل لعناصر المحل التجاري – بما في ذلك الحق في الزبائن – عند نهاية عقد الفرنشيز و تكييفها لهذا الشرط، رأى الفقه أنه صورة لشرط عدم المنافسة، غير أنه إذا تم إقراره فإنه سيقضي على مفهوم المستغل كتاجر مستقل[91] .

ومع ذلك ألغت الغرفة التجارية لمحكمة النقض الفرنسية، الحكم الذي أصدرته محكمة استئناف "Douai" الذي قضى ببطلان شرط عدم الاستراد المنصوص عليه في عقد فرنشيز، على أساس أن قضاة الموضوع لم يبرزوا طابعه غير المتناسب مع المصالح المشروعة للمستغل.

ورجح الفقه أن المستغل يحرم من ملكية الحق في الزبائن في قرضيتين:

أنه لا يمارس نشاط تجاري متحملا مخاطره ، و هذا شرط يسهم في الكشف عن صفة التاجر، و في هذه الحالة كذلك يكون وصف المستغل تضليليا لأنه في وضعية تبعية لصاحب العلامة، و يعاد تكييف عقد الفرنشيز إلى عقد عمل، و يستفيد من أحكام القانون الاجتماعي.

ما قد يبدو مشكوكا فيه، ضرورة أن يعترف صاحب العلامة بحق المستغل في التصرف في عناصر المحل التجاري الذي يستغله، بمعنى آخر، يحرم المستغل من ملكية محله، إذا تضمن عقد الفرنشيز شرطا خاصا، يحتفظ بموجبه صاحب العلامة بملكيته أم عناصر المحل عند نهاية العقد، فيعاد تكييف عقد الفرنشيز إلى إيجار تسيير[92].

[91] Fonds de commerce, guide juridique et fiscal 3ème édition, édition française Lefebvre 2010, p106.

الفرع الثاني: آثار عقد الفرنشيز بالنسبة لمستغل العلامة:

أولا: امتناع مستغل العلامة عن استغلال محل العقد

يتوجب على مستغل العلامة التوقف عن استعمال كافة ما وفره له العقد من عناصر معنوية، و هي العلامات المميزة و المعرفة الفنية، و المساعدة التقنية، كذلك عملية تسليم كافة الوثائق المادية المرتبطة بهذه العناصر، و يعتبر من قبيل العلامات المميزة الشعار و الرموز و اللافتات الإعلانية و الكتالوجات[93].

لكن فيما يتعلق بالمعرفة الفنية التي لا يمكن نزعها من ذهن و أفكار الممنوح له نتيجة التعامل معها طيلة فترة التعاقد، فيجب الرجوع إلى البنود التعاقدية للتأكد إذا كان المتعاقدان نظما هذا الأمر، كما لو منع المستغل فله عدم استعمالها لفترة من الزمن.

أما إذا ورد في العقد أي إشارة إلى هذا الموضوع، فيمكن استعمال هذه التقنية من قبل المستغل و بدون إذن صاحب العلامة، فلا يحق لهذا الأخير منعه من ممارستها، طالما أن هذه المعلومات قد نشرت و تم إفشاءها فلا يمكن منح أي شخص من استعمالها، لكن لا يجوز للمستغل إيصال هذه المعلومات إلى شخص ثالث خارج العقد.

[92] عروسي ساسية ، مرجع سابق ، ص 69

[93] دعاء طارق بكر البشتاوي، مرجع سابق، ص 117.

ثانيا: المحافظة على السرية:

. يترتب على مستغل العلامة التكتم على المبادئ المنقولة له، فيجب ألا يفشيها للغير و لا للزبائن و لا سيما للمنافسين، هذا الالتزام ساري المفعول خلال حياة العقد، و يستمر حتى بعد زواله.

و هكذا يجب أن تبقى كل المعلومات السرية المنقولة للمستغل سرية، ما دامت هذه المعلومات غير معممة على الناس[94].

ثالثا: عدم إنشاء نشاط مشابه "عدم المنافسة":

قد يشمل عقد الفرنشيز على مبدأ يمنع المستغل من إنشاء مؤسسة أو نشاط مشابه لنشاط

صاحب العلامة الذي كان يمارسه، أي أن الإرادة انصرفت لدى إبرام العقد، الى عدم استغلال

كل المعلومات التي وصلت إلى الطرف الآخر، و منعه من إقامة نشاط في رقعة جغرافية معينة، و في مدة زمنية معينة.

إن الالتزام بعدم المنافسة يكون على مرحلتين، مرحلة خلال حياة العقد (عدم بيع منتجات منافسة و عدم فتح متاجر لديها الغاية، نفسها)، مرحلة بعد زواله كنتيجة بموجب الثقة.

و تجدر الملاحظة إلى أن الامتناع عن المنافسة يتصف بأنه مؤقت، و هذه المدة عادة تكون قصيرة، و رغم قصر المدة يشترط حصول المستغل على مقابل، هذا المقابل ليس ثمنا و إنما مقابلا لسلوك سلبي يتمثل في الامتناع فهو لا يعد تعويضا إذا لم يتولد عن خطأ، و إنما الامتناع من القيام بعمل، تتكون عناصر مقابل عدم المنافسة من النفقات التي يتكبدها المستغل أثناء فترة سريان الشرط.

[94] دعاء طارق بكر البشتاوي، مرجع سابق، ص 116.

و كذلك ما يفقده المستغل من أرباح كادت أن تتحقق لو أنه ظل على رأس تجارته[95].

و تقدير هذه الأرباح أمرا بالغ الصعوبة، إذ يصعب الاستناد إلى رقم أعمال المستغل السبق على لحظة انتهاء العقد، ذلك ما يكشف عن صعوبة بالغة في تحديد هذا المقابل و أن كان يمكن الاعتماد في التقدير إلى متوسط الأرباح التي تجنيها المشروعات المماثلة في نفس الإقليم غير المنضمة إلى شبكات الفرنشيز[96].

رابعا: الالتزام بإرجاع المواد و المخزون:

بعد انتهاء مدة عقد الفرنشيز تبرز إشكالية تتمثل في مصير البضاعة المكدسة، و هذه المشكلة تظهر فقط إذا كان محل عقد الفرنشيز، منتجات أو بضائع و ليس خدمات، بحيث تتمثل هذه المشكلة في إمكانية احتفاظ المستغل بهذه البضاعة، و خاصة إذا كانت تحمل العلامة التجارية لصاحب العلامة.

يقضي المبدأ بإرجاع المواد و أجهزة عرض السلع و الأوراق التجارية.

فإذا أدرج صاحب العلامة و المستغل بندا في العقد يحدد مصير هذه البضاعة - فقد يتم الاتفاق بينهما على أن يسترد صاحب العلامة هذه البضاعة أو المنتجات عند انتهاء العقد – ففي هذه الحالة لا توجد أي مشكلة، فيتعين على المستغل الالتزام برد هذه المنتجات و البضاعة

فإذا أدرج بند في العقد يثير إلى وضع قيد زمني فلا تثور أي إشكالية لكن إذا لم يتم الإشارة إلى القيد الزمني، عندما تحتسب الفترة الزمنية التي يتعين على المستغل الالتزام بها في تصريفه لهذه المنتجات و البضائع على أساس معدلات البيع التي كان يحققها المستغل طوال سنوات نشاط الفرنشيز[97].

و في حال عياب إيراد بند الإرجاع في العقد، يقوم في هذه الحالة المستغل بتصريف

[95] للمزيد من المعلومات أنظر موقع أنترنيت فرنسي: .http://www.franchise-magazine.com/guide/#5-3

[96] دعاء طارق بكر البشتاوي، مرجع سابق، ص 118.

[97] عروسي ساسية، مرجع سابق، ص 67.

المنتجات بنفسه.

القانون الواجب التطبيق على النزاع:

الأصل أن تقوم الأطراف المتعاقدة في عقد الفرنشيز، بتحديد القانون الواجب التطبيق على الإجراءات التي تتبع في حالة ما إذا ثار نزاع، و كذلك تعيين القانون التي تحكم قواعده موضوع النزاع، لكن في حال سكوت الأطراف يجب على الجهة التي تنظر في النزاع و هي غالبا هيئة من هيئات التحكيم الدولية، أن تبحث عن قصد المتعاقدين، فإذا وجد ما يشير إلى أن الأطراف اتفقوا ضمنيا على قانون معين يحسم النزاع.

فصلت بموجبه، فللقضاء أن يلجأ عند تعيين القانون الواجب التطبيق إلى قواعد الإسناد لأنها ملزمة له[98].

و في مثل هذا الافتراض يجب أن يتعين المحكم عند اختياره القانون الواجب التطبيق بالمبادئ العامة في القانون و الأعراف التجارية الدولية (les Mercatoria)[99].

كما أكدت المادة 42 من اتفاقية واشنطن المتعلقة بتسوية منازعات الاستثمار لعام 1965 التي صادقت عليها الرئاسة الجزائرية[100] على أن هيئة التحكيم تفصل في النزاع المعروض عليها وفقا للقانون الذي اتفق عليه الأطراف، إلا أنها ألزمت هيئة التحكيم في حالة عدم وجود مثل هذا الاتفاق بتطبيق قانون الدولة المتعاقدة الطرف في النزاع بما في ذلك قواعدها في تنازع القوانين و مبادئ القانون الدولي الواجبة التطبيق.

أما القضاء فيلجأ عند تعيين القانون الواجب التطبيق إلى قواعد الإسناد لأنها ملزمة له.

---

[98] دعاء طارق بكر البشتاوي ، مرجع سابق، ص 120

[99] الأعراف التجارية الدولية هي مجموع قواعد ذات مصادر مختلفة تتنوع بين القواعد التي ترسيها الأوساط المهنية، إجتهاد التحكيم الدولي و العقود النموذجية التي تضعها المنظمات الدولية، كعقد الفرانشيز الدولي النموذجي الذي وضعته غرفته التجارية الدولية (cci)

[100] المرسوم الرئاسي رقم 346/95 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995، المتضمن المصادقة على اتفاقية كتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى، ج ر عدد 33 لسنة 1995.

و بتصديق الجزائر على اتفاقية الاتحاد الأوربي بموجب المرسوم الرئاسي رقم 05-159 المؤرخ في 2005/05/27، و إقرارها بموجب هذا المرسوم التعاون الإداري في تنفيذ تشريعها الخاصين في مجال المنافسة و القانون المشترك المرتبط من طرف المجموعة[101].

فإن اللائحة التي اعتمدتها اللجنة الأوربية رقم 593- 2008 روما، المؤرخ في 2008/06/17 حول القانون الواجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية (التي حلت محل اتفاقية روما المؤرخة في 1980/06/19)، و التي جاء في المادة 04/1 منها أن عقود الفرنشيز يحكمها قانون البلد محل إقامة المستغل[102] يمكن العمل بها في الجزائر.

و صورة عامة فإنه قد تطبق قوانين أجنبية حسب القواعد التالية:

- قانون الإرادة (الاتفاق بين الطرفين).
- قانون محل ابرام العقد
- قانون محل تنفيذ العقد
- قانون القاضي الذي ينظر في النزاع

وقد اعترف المشرع الجزائري بمبدأ حرية الإرادة في تحديد القانون الواجب التطبيق ، شريطة أن يكون للقانون المختار صلة حقيقية بالمتعاقدين أو بالعقد ، و ذلك في المادة 18 من القانون المدني الجزائري ، التي جاء فيها : يسري على الالتزامات التعاقدية ، قانون المكان المختار من المتعاقدين ، إذا كانت له صلة حقيقية بالمتعاقدين أو بالعقد.

[101] المرسوم الرئاسي رقم 159/05، المؤرخ في 2005/04/27 يتضمن التصديق على الاتفاق الأوربي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة، و الج الأوربية و الدول الأعضاء فيها من جهة أخرى، الموقع بفالونسيا يوم 2002/04/22، و كذا ملاحظة من 1 إلى 6 و البروتوكولات من رقم 1 إلى رقم 7 و الوثيقة النهائية المرفقة به، ج ر عدد: 31 المؤرخة في: 2005/04/30، المادة 41/2 منه.

[102] Règlement (CE) N°593/2008 du parlement Européen et du conseil, du 17/06/2008 sur la loi applicable aux obligations (Rome). JOCE. N° L177/6.04/07/2008.

خاتمة

خاتمة

عرفنا من خلال دراستنا لعقد الفرنشيز و أثاره أن هذا العقد هو من العقود التجارية الحديثة التي ظهرت في الولايات المتحدة الأمريكية ، وما لهذا العقد من أهمية اقتصادية على صعيد الدول المتقدمة و المتلقية له .

و نظرا لحداثة هذا العق وعدم وجود أحكام قانونية خاصة تنظمه ، تضاربت الآراء حول تسميته إلا أن الدراسة توصلت إلى أن عقد الفرنشيز عقد قائم بذاته و ذو طبيعة خاصة ، و يتمتع بخصائص تميزه عن العقود المشابهة له مما يوجب الاعتراف به كعقد قائم بذاته له أحكامه الخاصة به ، ولأطرافه حقوق وواجبات ، فحقوق صاحب العلامة و التي تشكل التزامات على مستغل العلامة تتمثل في دفع لمقابل المالي يمثل نسبة من إجمالي الدخل التي يدفعها المستغل مقابل الانتفاع بالعلامة التجارية و المعرفة الفنية الخاصة بصاحب العلامة ، و الالتزام بالمحافظة على سرية المعرفة الفنية ، و الالتزام بالخضوع و المثول لأوامر صاحب العلامة ، من خلال الإعلان عن استقلاليته و السماح لصاحب العلامة بالتفتيش على مؤسسة و الالتزام بإدارة المؤسسة حسب النظام المحدد ، و الالتزام بالتحسينات التي تطرأ.

أما حقوق المستغل التي تعد التزاما على صاحب العلامة فتتمثل في الالتزام بالإعلام في الفترة السابقة للتعاقد ، و الالتزام بنقل المساعدة التقنية ، كذلك الالتزام بنقل المعرفة الفنية ، و الالتزام بنقل العلامة الفارقة ، كذلك الالتزام بالتحسينات و الالتزام بالبيع الحصري و التموين الحصري ، و ضرورة الالتزام بالضمان .

كما تعرضت الدراسة لإنهاء عقد الفرنشيز ، و الآثار المترتبة على انتهاء مدة العقد و التي تثير عددا من الإشكاليات تم تناولها في هذه الدراسة .

التوصيات

1 _العمل على أن يكون هناك قانون جزائري خاص بعقد الفرنشيز.

2 _ان يتضمن عقد الفرنشيز كيفية تسوية النزاع ، و الجهة التي يتم اللجوء إليه ما في حالة النزاع و القانون الواجب التطبيق .

3_العمل على إيجاد مصطلح عربي لهذا العقد .

4_تحديد مصير المبالغ التي يدفعها المستغل للعلامة لصاحب العلامة في بداية مرحلة المفاوضات التمهيدية في حالة الإبرام أو عدمه.

5_إلزام صاحب العلامة بضرورة تعويض المستغل للعلامة في حال خسارة هذا الأخير في مشروعه نتيجة لخطا صاحب العلامة .

6_منع المستغل للعلامة من القيام بنشاط منافس للنشاط الذي تعاقد بتنفيذه طوال فترة العقد.

7_إلزام صاحب العلامة بتقديم معلومات للمستغل في الفترة السابقة للتعاقد

قائمة المراجع

قائمة المراجع

I. باللغة العربية:

أولا:الكتب :

1. السيف سيف عبد العزيز :التفاوض التجاري (الإعداد و التنفيذ) ، د ط ، معهد الإدارة العامة ، د ب ن،2004 .
2. العباسي عز الدين مرزا ناصر : الاسم التجاري (دراسة قانونية مقارنة) ،د ط، دار الحامد للنشر و التوزيع ، د ب ن، 2003 .
3. العوفي صالح بن عبد الله بن عطاف : المبادئ القانونية في صياغة عقود التجارة الدولية ، د ط ، معهد الإدارة العامة، د ب ن ، 1998 .
4. الفضل مندر : النظرية العامة للالتزامات ، الجزء الأول، دار الثقافة ، د ب ن،1996 .
5. الكلاني محمود :عقود التجارة الدولية في مجال نقل التكنولوجية ، الطبعة الثانية ، دار الجيب و دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1995 .
6. الكندري محمود احمد : أهم الإشكاليات التي يواجهها عقد الامتياز التجاري ، د ط، د ب ن ،2006 .
7. النجار محمد محسن : التنظيم القانوني لعناصر الملكية الفكرية،د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2005 .
8. حسام الدين خليل فرح محمد :عقد الامتياز التجاري و أحكامه في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة ،د ط، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ،2012 .
9. خاطر نوري حمد : شرح قواعد حقوق الملكية الفكرية ،د ط،دار وائل للنشر،د ب ن، 2005 .
10. زمزم عبد المنعم : عقود الفرنشايز بين القانون الدولي و قانون التجارة الدولية ،د ط، دار النهضة العربية ، مصر ،2011 .

11. سلطان أنور: مصادر الالتزام (الموجز في النظرية العامة للالتزام)، د ط، دار النهضة العربية ، د ب ن، 1993 .

12. ماجد عمار : عقد الامتياز التجاري ،د ط، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1992 .

13. نعيم مغبغب :عقد الفرنشايز ،د ط، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2006

14. هشام مرسي : الفرنشايز، الامتيازات التجارية و الخدمتية ، د ط، دار الفكر الجامعي ، مصر، 1998.

ثانيا : الرسائل الجامعية :

1. انوجال نسيمة ، عقد الفرنشيز في القانون الجزائري ، رسالة لنيل درجة الماجستير في قانون المؤسسات ، جامعة الجزائر ، 2004 .

2. دعاء طارق بكر البشتاوي ، عقد الفرونشيز و اثاره ، اطروحة لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص من كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية ، نابلس، فلسطين 2008 .

3 عروسي ساسية، الطبيعة القانونية لعقد الفرنشايز، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص قانون خاص ، جامعة سطيف 2 ، 2015 .

ثالثا : المقالات :

1. حسام الدين الصغير ، مدخل الى حقوق الملكية الفكرية ، ندوة الويبو الوطنية عن حقوق الملكية الفكرية ، البحرين ،2004 ، ص ص 1-13.

رابعا : المداخلات :

ا. مداخلة الرئيس المدير العام للشركة الجزائري المتخصصة في صناعة النوافذ من مادة الألمنيوم الحاملة لعلامة BKL: بوكيلة سامي ، بعنوان : بناء الجزائر الحديثة ، القيت بتاريخ : 23-01-2012 ، في ملتقى الفرانشيز في الجزائر ، المنظم من طرف"هيئة

العمل و التفكير حول المؤسسة –CARE– " و جمعية الفرانشيز الجزائرية مع الفدرالية الفرنسية للفرانشيز، أيام 22الى24 جانفي 2012 بفندق السوفيتال الجزائر العاصمة .

خامسا : النصوص القانونية :

1.النصوص التشريعية : ٠

٠القانون رقم 90–11 المؤرخ في 21–04–1990 يتعلق بعلاقات العمل ، الجريدة الرسمية عدد 17 الصادرة بتاريخ 25–04–1990.

٠الأمر رقم 03–06 المؤرخ في 19–07–2003 المتعلق بالعلامات ،الجريدة الرسمية عدد 44 الصادرة في : 23–07 –2003 .

٠الأمر رقم 03–07 مؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق ببراءات الاختراع ، الجريدة الرسمية العدد 44 الصادرة بتاريخ 23 جويلية 2003 .

٠الأمر رقم 75–59 مؤرخ في 20 رمضان عام 1955 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري الجزائري ، المعدل و المتمم بالامر رقم 05–02 مؤرخ في 06–02–2005 ، الجريدة الرسمية عدد 11 المؤرخة في 29–02–2005 .

٠الأمر رقم 75–58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني الجزائري ، الجريدة الرسمية عدد 78 الصادرة في 30 سبتمبر 1975 ، معدل و متمم بالقانون رقم 07–05 مؤرخ في 13 ماي 2007 ، الجريدة الرسمية ، عدد 31 الصادرة في 13 ماي 2007 .

٠الأمر رقم 66– 154 مؤرخ في 8 يوليو 1966 المتضمن قانون الجراءات المدنية و الإدارية ، المعدل و المتمم بمرسوم تشريعي 93–09 مؤرخ في 25–04–1993 و المتعلق بالأحكام الخاصة بالتحكيم التجاري الدولي ، المعدل و المتمم بالامر رقم 08–09 مؤرخ في 25–02– 2008 الجريدة الرسمية عدد 21 لسنة 2008 .

٠الأمر رقم 09–01 المؤرخ في 22–07–2009 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ،الجريدة الرسمية عدد 44 المؤرخة في 26–07–2007 .

٠القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21-04-1990 يتعلق بعلاقات العمل ، الجريدة الرسمية عدد 17 الصادرة بتاريخ 25-04-1990.

2.النصوص التنظيمية :

٠المرسوم الرئاسي رقم 05- 159 المؤرخ في 27-04-2005 ، يتضمن التصديق على الاتفاق الاوروبي المتوسطي لتاسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة ، و المجموعة الاوروبي و الدول الاعضاء فيها من جهة اخرى ، الموقع بفاونسيا يوم 22-04- 2002 ، و كذا ملاحقة من 1الى6 و البروتوكولات من رقم 1 الى رقم 7 و الوثيقة النهائية المرفقة به ، الجريدة الرسمية عدد : 31 المؤرخة في : 30-04- 2005 .

٠المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المؤرخ في 09-11-2013 يحدد الشروط و الكيفيات المتعلقة باعلام المستهلك ، الجريدة الرسمية عدد 58 الصادرة بتاريخ 18-11- 2013 .

٠المرسوم الرئاسي رقم 95-346المؤرخ في 30-04- 1995 ،المتضمن المصادقة على اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول و رعايا الدول الاخرى ، الجريدة الرسمية عدد 33 لسنة 1995.

٠نظام مجلس النقد و القرض رقم 90-03 مؤرخ في 08-09- 1990 يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال الى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية و اعادة تحويلها الى الخارج و مداخيلها ، الجريدة الرسمية العدد 45 الصادرة بتاريخ 24-10-1990.

سادسا : انترنت باللغة العربية :

Www .Joradp.Dz.

Http ://Www.Arabhawinfo.Com.

Http ://Www.Trips.Egent.Net.

II. باللغة الفرنسية :

A_Ouvrages :

1_Anne D'andignè Morand, Baux Commercial, Éditions Delmas, Paris, 2010.

2_Charles-Edouard Bucher, L'inexécution Du Contra De Droit Privé Et Du Contra Administratif , Edition Dalloz, Paris, 2011.

3_Frèdèric Bolland-Dulian, La Propriété Industrielle , Editions Economica, Paris, 2011.

4_Georges Vermelle, Les Contrat Spéciaux, 5 Edition, Editions Dalloz ; Paris, 2006 .

5_Philppe Bessis, Le Contra De Franchisage, Librairie Générale De Droit Et De Jurisprudence, Paris, 1992.

B_Article Et Chronique :

1_Fonds De Commerce, Guide Juridique Et Fiscal, 3 Edition, Editions Francis Lefebvre, Paris, 2010.

C_ Textes Juridiques :

1_ Code De Commerce Français.

2_Le Règlement Communautaire N 4087-88 De La Commission Du 30 Novembre 1988, Concernant L'application De L'article 85_03 Du traité a Des Catégories D'accord De Franchise, Journal Official Des Communautés Européennes (Jore) N L 359. 28-12-1988.

3_ Règlement De La Communauté Européenne N 593-2008 Du Parlement Européen Et Du Conseil, Du 17 Juin 2008 Sur La Loi Applicable Aux Obligations Contractuelle (Rome) , Joce, N L 177-6, 04-07-2008 .

D : Site Internet

-Http : //Www.Franchise-Magazine.Com/Guide/5.

فهرس المحتويات

الفهرس

الموضوع الصفحة

مقدمة.....2

الفصل الاول :تحديد عقد الفرنشيز.....5

المبحث الاول:التعريف بعقد الفرنشيز.....6

المطلب الاول :التطور التاريخي لعقد الفرنشيز.....6

الفرع الاول :ظهور عقد الفرنشيز في الولايات المتحدة الامريكية.....6

الفرع الثاني :ظهور عقد الفرنشيز في فرنسا.....7

الفرع الثالث :ظهور عقد الفرنشيز في الجزائر.....8

المطلب الثاني :تعريف عقد الفرنشيز.....8

الفرع الأول: تعريفه حسب الاتحاد الفرنسي للفرنشيز.....9

الفرع الثاني : تعريفه حسب الاتحاد البريطاني للفرنشيز.....9

الفرع الثالث: تعريفه حسب الاتحاد الأوروبي للفرنشيز.....10

الفرع الرابع :تعريفه حسب الاتحاد الدولي للفرنشيز.....10

الفرع الخامس:تعريفه حسب الاتحاد الجزائري للفرنشيز.....10

المطلب الثالث : أنواع عقد الفرنشيز الأكثر استعمالا.....11

الفرع الأول :عقد فرنشيز الانتاج.....12

الفرع الثاني: عقد فرنشيز الخدمات.....12

الفرع الثالث:عقد فرنشيزالصناعي او الحرفي.....14

المطلب الرابع :خصائص عقد الفرنشيز...15

الفرع الأول :عقد غير مسمى...15

الفرع الثاني :عقد رضائي..16

الفرع الثالث :عقد اذعان...16

الفرع الرابع :عقد ملزم للجانبين (معاوضة)..17

الفرع الخامس :عقد محدد و مستمر..17

الفرع السادس:عقد تجاري، سياسي و اقتصادي..18

المطلب الخامس : مزايا و عيوب عقد الفرنشيز.......................................18

الفرع الأول: ايجابيات عقد الفرنشيز بالنسبة لأطراف العقد(مزايا)..........................18

الفرع الثاني : سلبيات عقد الفرنشيز بالنسبة لأطراف العقد(عيوب)..........................19

المبحث الثاني :الطبيعة القانونية لعقد الفرنشيز.......................................21

المطلب الاول: مقارنة عقد الفرنشيز بالعقود المشابهة له..................................21

الفرع الاول :عقد الفرنشيز و العقود المسماة..21

الفرع الثاني : عقد الفرنشيز و العقود الغير مسماة.....................................23

المطلب الثاني : الطبيعة الخاصة لعقد الفرنشيز......................................26

الفرع الأول: خصوصية المحل في عقد الفرنشيز......................................26

الفرع الثاني: إبرام عقد الفرنشيز..31

الفصل الثاني :نظام عقد الفرنشيز,,39

المبحث الأول :التزامات أطراف عقد الفرنشيز......................................40

المطلب الأول :التزامات صاحب العلامة...40

الفرع الأول: الالتزام بالإعلام في الفترة السابقة للتعاقد.....40
الفرع الثاني: الالتزام بنقل المعرفة الفنية.....41
الفرع الثالث :الالتزام بنقل المساعدة التقنية.....42
الفرع الرابع :الالتزام بنقل عناصر الملكية الفكرية 43
الفرع الخامس : الالتزام بالضمان.....45
المطلب الثاني : التزامات مستغل العلامة.....46
الفرع الأول :الالتزام بالاستغلال و الاستعمال.....46
الفرع الثاني: الالتزام بالمحافظة على الأسرار التجارية.....47
الفرع الثالث: الالتزام باحترام شرط الحصرية 47
الفرع الرابع: الالتزام بدفع المقابل.....48
المبحث الثاني: انقضاء عقد الفرنشيز.....49
المطلب الأول :انتهاء عقد الفرنشيز.....49
الفرع الأول: انتهاء عقد الفرنشيز بانتهاء المدة المحددة.....49
الفرع الثاني: فسخ العقد.....51
الفرع الثالث: إبطال العقد.....51
المطلب الثاني :الآثار المترتبة على انتهاء مدة العقد.....52
الفرع الأول :أثار انتهاء عقد الفرنشيز بالنسبة لصاحب العلامة.....53
الفرع الثاني أثار انتهاء عقد الفرنشيز بالنسبة لمستغل العلامة.....55
خاتمة 61
قائمة المراجع.....64

الفهرس.....70

الملخص

عالجت هذه الدراسة موضوعا مهما على الصعيدين القانوني و الاقتصادي هو عقد الفرنشيز و أثاره ، والتي جاءت بمحاولة لتبيان مضمون هذا العقد للوصول إلى مفهومه . لعقد الفرنشيز أهمية كبيرة كأداة تساعد على الإنماء الاقتصادي و التجاري و لهذا العقد كذلك أهمية بالنسبة لأطرافه فهو من جانب يساعد صاحب العلامة على توسيع دائرة نشاطه ومن جهة أخرى يمنح مستغل العلامة الحق في استغلال المعرفة الفنية و العلامة التجارية الخاصة بمنتجاته.

Résumé

Cette étude porte un sujet important sur les niveaux juridiques et économiques est un contra franchise et excitant , et que cherchait a illustrer le contenu de cette décennie pour se rendre a son concept , franchise de tenir une grande importance comme un outil pour aidant le propriétaire de la marque sur l’expansion de Son ACTIVITE et de l’autre cote donne la marque inexploitée le droit d’exploiter les connaissances techniques et de marque pour son produit .